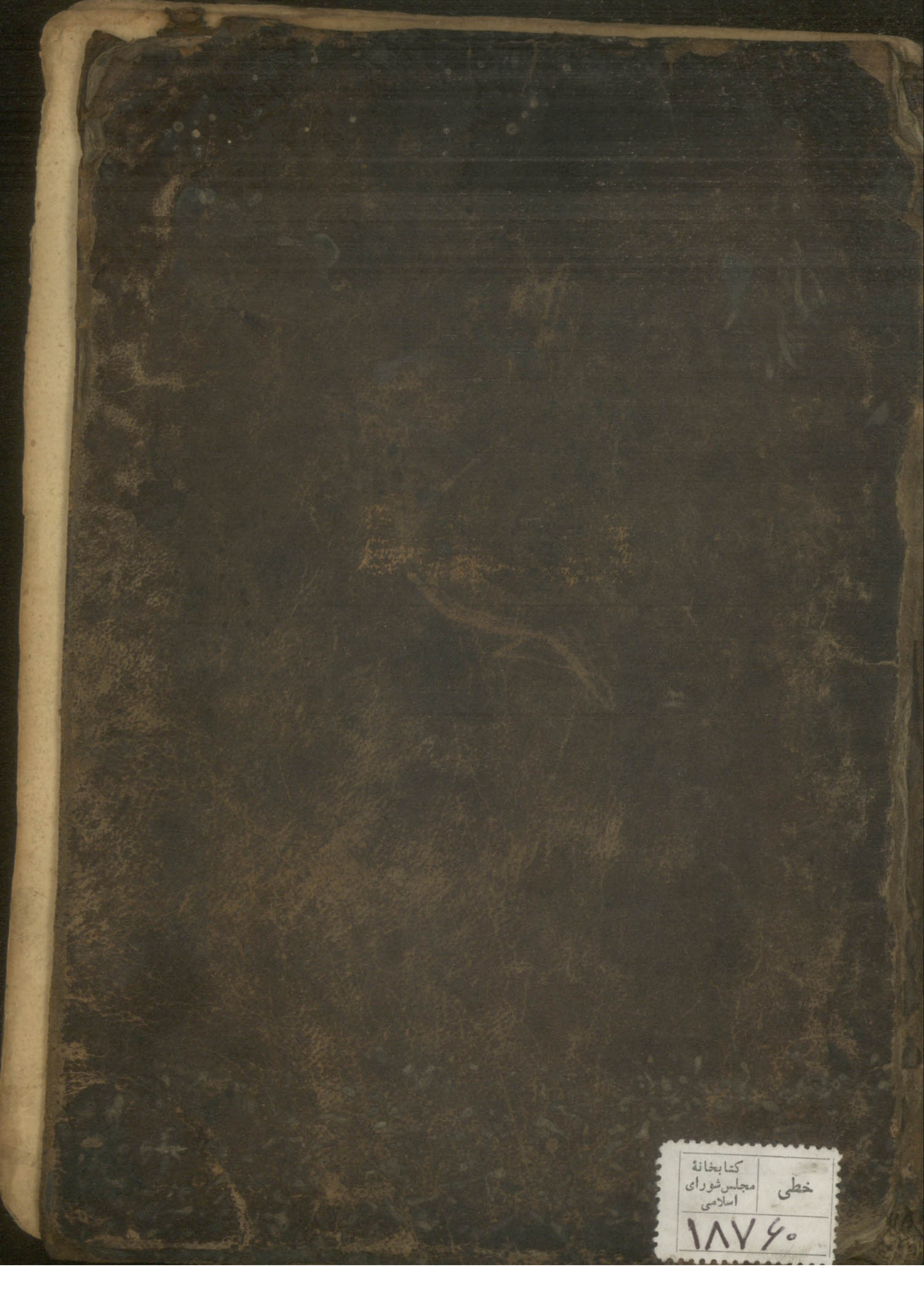




۱۸۷۶۰
۲۰۹۹۲۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه حنفیه (در آداب البحث)
مؤلف محمد بن حسین
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۶۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۵
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۶۰



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه حنفیه (در آداب البحث)
مؤلف محمد بن حسین
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۶۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۵
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۷۶۰



قوله لما ذهب بعض ان يكون تشبيها وجعلها قوله بجنب الآداب انما كانوا كذلك لانهم متأدبون با
داب النبي صلى الله عليه وسلم وآدابا بجنب الآداب قوله فهذه فائدة بيانه مشهور في بعض النسخ بدله
فهذا الشيء عجاب ولعل هذا اولى مما في بعض الاقتباسات قوله ان هذا الشيء عجاب اذ التعقيب اليسير

مكنية وتخييلية وح يكون النقاب ... ان يكون مكنية فقط وح يكون النقاب
تخييلية قوله ونشرها ... عطف على تكون فعلا ... المراد بانه شارح الشرح
المشهور وبحواشي الكتاب حواشيه على شرحه ... بالكتاب ... المراد به
السيد السند وبحواشي الكتاب حواشيه على المتن ...





قوله واما كونه تعالى يعني اما كان الله تعالى محمودا في جميع الحالات جعل الله تعالى ... اضطرارا ... فرد ... الا بشوهات

دون ذلك بثبوت جميله تعالى في طبايع المحمودية لكن بثبوت على جميله لها طبايع ان ثبوت جميله تعالى في طبايع على الملاحظة

من جهة الوجود وثبوتها عليه من جهة الحال وذكر المال في كل معلوم مع العلة المقتضية في الكلام ان يكون بقوله واما التنبيه

على كونه تعالى او يقول فيما قبل التشبيه اما على آه بنفسه التنبيه على اصاله واما على كونه تعالى يقول وحاصل النكتة الثانية

اما كونه مطلوب ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى آه لبيان مناسبة شق التردد بين ... الا انه على الثاني لنكته

ملاحظة حاصل النكتتين قوله وعلى كلا التقديرين اه تقدير حاصل النكتة الثانية قوله بينهما اي بين الحاصلين

قوله اه لكلاهما حاصل النكتة الاولى وحاصل النكتة الثانية في بعض النسخ بدل الكل بين الحاصلين قوله على مقدمة قبلها

صلته ان هذه المقدمة ليست مدار حاصل النكتة الاولى لان مدارها ان الله تعالى في جميع الحالات لا يلاحظ المحمود

قريبا عليها ذكره اولا وانه ان هذه المقدمة بعينها هي التقدير الاول لحاصل النكتة الثانية والجواب في الاولى انه

مبني على ان المراد من القرب الحضور والمشاهدة وهو ماذكرنا آنفا في المراد من القرب بالذاتي من هذه العبارة

تنبيها على الوحدة ومحل الثاني منها العينية لوجود التشبيه في احدهما دون الآخر قوله ما متعلق به بحوم ...

لما في قوله وما في الاول ناظر الى النكتة الاولى والثاني الى الثانية قوله طرفي المناظرة اي القواعد التي بها يتوصل

الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة كذا في حواشي الرشيدية قوله ومن المناظرة على ما على طبيعة الحاكم او الخصم

بالنظر بالبصيرة من الجانبين اظهارا للصواب ومحكيا ان عرفت بموافقة الكلام اظهار الصواب ويجمع المحقق النافع

الله تعالى قوله فيه ان اللائق بحال العامي آه لان المحمود انما يدل على ان حسان ان تعبد الله آه ملاحظته تعالى حاضرا

دون ماهيا اذ قوله عليه الصلوة والسلام كانك تراه حال ماعي الى ما ادا لله معقول يجب بغايرته عاملها بها وللا فا

في ثانيه ملاحظة تعالى حاضرا بالشروع والخضوع في العبادة وهو لغاية حصل في كانت الملاحظة ان العبادة لا

قبلها قوله ولو يكن لعل وجه التسليم انه على انها ثبتت لها في الملاحظة آن لم تثبت لها قبلها قبل الشروع بناء على ان قرنها

بالذات نو على قبلها وجوبه ما يتم به الوجوب كوجوب غسل بعض العضد في الوضوء قوله فلا يتم التقريب الذي هو سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان الدليل انما يقتضي اختيار الخطاب قبل الشروع في الحمد والمقصود توجيه اختياره في اثناء الحمد

فلا يستلزم اصلا ويمكن ان يجاب بانه على ما كان ثابتا في الملاحظة المذكورة قبل الشروع لتحقق الملاحظة آن لم لا نحاجها

اقتضت اختيار الخطاب في اثناء الحمد وقبلها استلزمت لها فثبتها آن الحمد وهي اقتضت اختيار الخطاب في اثناء الحمد قوله

في اثناء الرسالة يعني لكلمة الحمد لانه لا في وسطها فلا حاجة الى ان يعتبر حرف الجر بالاستقلال ولا يعتبر لام التعريف كذلك قوله

ويمكن دفعه اه ماذكره الا يرد قوله بان المراد آه اراد في الا زمن الملزوم ... ولا يستلزم قبل الفراغ قوله

اذ وقت الحمد مخصص بما حتى يتم الجواب اذ قبل الفراغ اعم من وقت الحمد وقبل الشروع فان قيل لا يرد اولا ... وقت الحمد

حتى نقل المؤنة قلت اذ لا علاقة بينهما نصحح الارادة بخلاف ادلة وقبل الفراغ فان بينهما اللزوم وبخلاف قبل الفراغ

ووقت الحمد فان بينهما العموم والخصوص قيل في الدفع ان قوله في محل كذا ... اللارادة لا كلمة في التمام

نحو الله هو ان الحمد على ذلك على في نحو عوه قوله انما يلائم آه وجه الملاءمة من في الاشارة المتعلقة بقول الحمد فان لا

ثم قوله لكن لا ينتظم يصح ان يكون استدراكا من قوله ويمكن دفعه آه وان يكون من قوله يعني لو ترك آه وعلى اي تقدير حرف

الآخر بالمغايرة قوله آه اشارة الى ما استدرك عنده تعالى ويشتمل لان المتنازعة تفيد انما تحصل بقوله اوله في نحوه يا

فيبقى على معناه قوله انما يستقيم آه يعني ان ما ذكره الشارح انما يتم ملاحظته تعالى حاضرا حقيقة وبالفعل وهي

ههنا انما تدل على ملاحظة حاضرا وقاتها ادعاء او مرتبا مجازا وعلى سبيل التشبيه بدلا عليه كلمة كان ولا تدل على ماذكره لانه

لكنه ملائم لهذا يوهم هنا اذا كان من الفرق على الاعتبار التشبيه في احدهما دون الآخر كما قيل وقد مرما في

انه يجوز ان يكون كلمة كان لعدم تحقق رؤيته تعالى نعوه كونه من جنس المبصرات في هذه النشأة الا للضرورة بالنظر

بل على سبيل التشبيه انه لا حاجة فيما نحن بصدده الى قوله حيث يتحقق الخطاب فى نظر ان يكون مدار الفرق على اعتبار المشبه

في احدهما دون الآخر اذ في الآخر ذلك تم ما ذكرناه فتبصر ولكن ممن يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال قوله على

انه يجوز ان يكون آه قيل هذا الحكم منبي على مذهب الاعتزال فمن انكر المنع واجب عقلا لا شرعا ولا خفاء

في ان هذا الحمد في مقابلة الشكر فلا يلزم ان يكون ماهو احسن في عرف الشرع احسن في هذا الحمد الذي من الواجب عقلا لا شرعا

ولهذا انه مع ماقيل في حاصله انه يتبع ان يكون كل عبادة على وفق الشرع فكيف يتصور خروج هذه العبادة عنه قوله

وتكميلها بالحضور الخ كل عبادة كذا قيل قوله فتدبر لعله اشارة الى منع الوجوب العقلي في امثال

العبادة على ما ذهب اليه اهل السنة ان اردت التفصيل فارجع الى الكتب الكلامية قوله فيه ان كون الالتفات

الى آه مبني على ان جاح فيه هذا الوجه الثاني كما هو الظاهر واختاره فيما سبق حيث قال لا يشتمل آه قوله ويشتمل هذا ذكر

ان تر جيح الى التعليل بالوجه الاول باعتبار الفاتحة منه حتى لا يرد ما اورده المحشي لا الى نفس الوجه الاول

باعتبار هما كما قيل اذ لا حاصل لها لا يختم على من له حاصل وجه الاستبانة الى انه على ما نفى الخطاب سببا للتشبيه

على الحمد وانما على الوجه الثاني اذ الثاني بحال العامي ان يلاحظ المحمود قريبا بعد الاتيان ببعض اول جزء الحمد

التشبيه على وقوعه على الوجه الثاني اذ لا يليق بحال العامي ان يلاحظ المحمود قريبا في جميع نحوه حتى لا يكون منه

بل دون ملاحظته قريبا والظاهر انه اذا لو حظ المحمود في اول جزء قريبا او نزل عن تلك الحالة الى ما يجب ان يكون

حملنا اولا على معنى في اول جزء من الحمد وقوله في محل على معنى في جميع اجزائه برد ما اورده المحشي ايضا قوله سواء كان آه

هذا التعميم لتوضيح الوترة فلا يضر بطلانه فيما سبق الشق الاول لان قوله كما ان قوله ويمكن في بعض النسخ بدل مع

اشتماله على ذكر المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان وقع على الجزء الاخير ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان

جحد ... زال ولان عن المحمدة بحمد الحمد ورد الجزء منه في كماله على حج

واليها اخر عنه اللهم الآن يقال تقديم الجزء المشتمل على المحمود احسن بالاولوية ملاحظته والظاهر فيها على التقديرين

قوله في تلك النسخة اللهم الا ان يقال اما على التقدير الاول فليقرب في الملاحظة اولا بالنفع الاول واما على التقدير

الثاني فليبعد عن الفراغ ويؤمن من الفوات قوله فتنقلب بها لي ناظرا الى قوله ولا يبعد قبل الشروع كما ان قوله وبعض

النسخ فالمتعالة على آن ناظر اليه قوله تقدم ان يكون الشارح هذه قبل التح قبل الكلام اسقاط لفظ التقديم كما في بعض النسخ او

تقديم قيل بعلى والجواب بان قبل جزء الحمد لا ظرف التقدم لا يحصل له كما لا يخفى فالصواب في الجواب ان التقديم بمعنى الجعل

بتجزيه مع معنى التقدم قوله وتأخيره لا ينافي لما ناظر الى كلمة ولا يبعد قبل الفراغ كما ان قوله في بعض النسخ ويكون في

ليا ناظر اليه لكن انما يتم على ما اغناه والكل شاء له بانه يلاحظة قبل الفراغ باتمام الحمد مع الثاني يرى لان معنى

قوله في محل هو في جميع جزء الآن يقال كلمة في للتراخي الزماني فان اتمام الحمد موخر بالذات عن ملاحظته اذ هذه قبل الفراغ

سواء كانت الملاحظة مع اول الجزء او مع آخر جزء قوله يدل على ان وجه الدلالة انه لا يمكن تقديم ملاحظة المحمود حاضرا

وقت هو اعلا الحمد في جميع المواد على ما ينبغي كما في المصنف قوله تكرار على المعقول الى الشامل لجميع افراده قوله منقومة

على الحمد لا يخفى ان تقديم قوله تكرار على المعقول الذي كون انما يدل على ان الملاحظة التي كون ينبغي ان يكون مقدمة على

الحمد يعني قبل الشروع لا بمعنى قبل الفراغ لان قبل الفراغ متغير بوقت الحمد الا في ... وهو ... فاقرانا نقل الظرا

ضمن تردد الله تعالى على اقرانه بان الواقع الا جبر على التقدير بين واجاب بانه ينبغي ان لا يتعلق به كما نقل نافل

ويمكن ان يجاب عنا يعني بان هذا انما يرد لو كان قوله على التقديرين متعلقا بالواقع اما لو كان حالا من ضمير وقع

او متعلقا به فلا يرد ما مثلي قوله وعلى كل قطع هذا الحمد قوله ويمكن ان يقال جواب ثان عن النظر على التقدير

الاول وما قيل انه يمكن ان يتمم الجواب وحاصله في الاعتراض بانه يلزم على هذا ان لا يكون من المعتقد على الوجه الاول

ثم ليس بشيء اذ الجواب لا يطابق السؤال الاعتراض اذ مراد الاعتراض على انه ما تقدم الملاحظة على حمده حقيقة وكونها

بما عرفت من علمك زاد على سبيل التشبيه مع ان عدم تقوية الحكم على هذا التقدير لا بد ان يلاحظ ذلك بتقوية الملاحظة عليه فلا يجوز
ان يلاحظ في ذهنه ولا في غير التعبير عنه قوله لا يقتضي تقوية قوله الحكم ثم لا يستدعي بها في الجزئية لكن ان تقدم المسند اليه
الا ان معنى قوله لكونه مقام التكلم بكونه مقام حوادث الدهر وهو ظاهر وهو معنى الجزء سؤال القبول في جميع الابواب قوله
يقتضي كثرة الاهتمام بشأنه ويأتيه لانه تحرزه فافهم قوله عطف تفسير قيل على ان يكون التعظيم بمعنى العظمة او الشرف
بمعنى التشريف لا يخفى ان هذا مبني على ان لا يلزم ذكر المبين او نحو قوله مثل التشويق قيل انما يتحقق التشويق
بتقديم المسند لو كان فيه طول صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن هذا انما في بعض النسخ وفي بعض
الاخر هكذا او التشويق بان يكون في المسند ما يشوق الى ذكر المسند اليه ولعل ذلك المشوق لمن طول فقط بل في
منه ومن الموح ولكن قيل الثاني فافهم قوله خصوصا في هذا المقام انما بالغ في اهمية المسند اليه في هذا المقام
لما سبق ان كل احد قد يطلق اسم المحل الصادق وفي مقام الارشاد يقتضي كثرة الاهتمام بشأن الصادق عليه بالنسبة
الى ما لا يصدق عليه غير ذلك قوله قيل مثل ان يفهم من الاهتمام الاختصاص به تعالى وقيل ان تاخيره عن المحل يوهم
انه في الكلام دعا تأخيره عن قوله والمنة يورث ركاكة في السجع الآخر قوله على ان يكون تقديم قوله الحمد وان تأخر يورث الخلل
في السجع قوله كالنسبة بين آه كالنسبة بينهما في الشوق علتهما وحاصله ان المحل اليس نسبة بينهما بل كالنسبة بينهما لا
النسبة بينهما سواء لم يكن نسبة اصلا اولا كان نسبة لكن لا بينهما بل بين غيرهما هذا خلاصة ما قاله فافهم قوله
وقال كالنسبة اللام قيل المعنى ان المراد النسبة بين المحامد والمحمود فلا يرد ان المشبه بين المطلق والنسبة بل المقيد
وايضا يكون هذا قياسا على ما سبق من كونه نسبة بين الفاعل والمفعول فيما كان فعلا قوله ان كان بالجنان بناء على ان يراد
بالمحل المعنى العرفي وكذا قوله وان كان بالاركان بناء عليه وقوله وان باللسان يجري على المعنيين قوله على المعنى المصدري
الذي يعبر عنه بالفارسية بكلمة آخره دال ونون او تاء ونون وهذا كان الانسب ان يقال ان يراد بالحمد الحاصل بالمصدر في الآخر

بل يذهب عليك ان في كلام المحشي في هذا المقام نظر من وجوه الاول بها انه انما بين الحال فيما اذا اريد بالحمد اللائق المعنى
المصدري الذي على والمفعول فلا يتم التقريب والثاني ان قوله وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل ان اريد ان الحمد
بها مطلقا من مقولة الفعل فغير مسلم لانه اذا اعتبر المعنى للفاعل والمفعول الحاصل منهما وان اريد ان الحمد بهذا الحال
من مقولة الفعل فمسلم لكن كان عليه ان يبين ما هو وبرد عليه هذا الشيء ايضا الوجه الاول وجه النظر والثالث
ان قوله وان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف انما يسلم لو كان المحل بالجنان عبارة عن الحاصل اعني الصورة
الحاصلة في الجنان فان اريد بذلك القول الكلية فهو ممنوع وان اريد الا هذا الحال في الحال في كلام لا يتم التقريب
والرابع انه يرد على آه وايضا يرد عليه انه ليس للحمد مطلقا كالنسبة بين المحامد والمحمود بل النسبة بينهما اذا كان
باعتبار انه عبارة عن الحاصل بالمصدر وان يعبر عن التعظيم لانه نسبة بين المعظم والمعظم قوله بيانه فوائد تقديم المسند
متفق ما عليه بالطبع لان التشوق الطبيعي نقوي المحتاج اليه على الحاجة قوله يعني ان لام التعريف آه ذكر لام الاستغراق
في الاشارة الى جواز ارادة شيء في كلمة اللام والافليث مراد الشارح بل عليه ما نقل عنه في الحاشية بل ذكر الجنس بعضها ما
ذهب اليه المحشي في الوجه الثالث وجه النظر من ان المفهوم ذكر المفهوم المنقول لحكم بحكم الملك قوله واما الملك قيل
وانما يعرض لان العطف فانه بالاتفاق بتعين الحصر لكن ذكر صاحب المطول ان الاعتراض عليه بانه التلخيص ما يدل على خلافه فيه من ان
كونه للحصر بالاتفاق لا يصلح وجها للترك ولذلك كان المناسب ترك لام الاستغراق ايضا لعينه بالاتفاق للحصر ايضا قوله انما يدل على ان آه الخ
ان الكلام الدال على جميع هذا المعنى انما يدل على الكلام المفيد فيه اللام وهو انما يدل على الاحاطة او الجنس فانه لا يدل الا في لفظ الله جاز
في قبيل اسناد حال الكل الى الجزء ها هنا مرتبط به اشارة الى ما اختاره في ان لا حكم الا للارتباط قوله لا نحو حمد لك فيه ما حصر كما هو اوجه
فانه مرتبط بالنوع حمد وحاصل الكلام ان اللام انما يدل على ان كل حمد او جنس يصدق عليه في الخارج انه مرتبط به تعالى ولا يلزم منه نفي
المحصلات الافراد والجنس فلا يلزم منه الحصر الافراد والجنس في الارتباط به تعالى بمعنى ان لا يرتبط بغيره تعالى لجواز الخ

بجواز ان يسلم المتعين الا انه ما وقع افادة ان لام الاستغراق للحصر واخص من منها افادة لام الجنس ان ثبوت الحمد
بوجوه المحامد والمحمود لا بوجوه المحامد والمحمود فلا يرد انه كيف يكون الحمد واحدا مع تغاير المحمود بل انما يقبل تغاير الحمد بالا
بالاعتبار قوله اللهم الا ان يقال جواب ثم منع افادة لام الاستغراق فقط للحصر وهو ظاهر واجاب زين العابدين عن منع
المتعين بان المراد بالحمد الكامل ولا يتصور فيه الاشتراك وانت خبير بانه ليس يسع اذ لا وجه يكون المعنى على رجوع الكلام الاتي
قوله دلالة الكلام على الادعاء باعتبار ارادة كل فرد من الافراد المتفاوتة بالذات او بالاعتبار وقوله لا يصح قوله وهو على الدعاء
لكان اقصر واوضح وانما ادعا على الاذهاب بتقرر احاطة اللام بجميع الافراد المتفاوتة بالذات وبالاعتبار قوله فيلا لا يتأتى
للاتحاد التظرين بانه فيه وقد عرفت حال هذا التعريف بانه قيل بعينه او يقال ما كان اثنات عبارة عن افادة كل الا من الاختصاص
فيما نقاء اقادة احدهما ينتج افادتهما وثبت التظرين بهذا القيد بل دون ملاحظة معه اخرى
قوله كما يتبين في موضعه سؤال عليه بقوله كذب انما تصرف فيما كان انما لغرة واجاب عنه مولانا عصام الدين بان الحصر فيه ضائع
قوله ما حاصله قيل الماقال انما حاصله مع انه نقله بعينه لزيادة قوله ان ثم والا فلا ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ليس عين
ما ذكره في الحاشية بل فيه تغيير الاسلوب وبعض الالفاظ على النسخ التي نظرنا قوله اما اولا فلان حاصله لو يعتبر لام الاستغراق
مقابل الاختصاص يحتاج الاجتناب الى ان يكون قوله المقصور المختص بمعنى ما يختص اهل الوجود في بعض النسخ بدل الحصر على الا
التعريف على ما قرر في كتبهم انتهى قوله على في النسخ التي منعلق بالافادة اشارة الى انه حرف صلة كما يتبين قوله واما ثانيا فان
حاصلان في الحاشية المنقولة ذكر اذ يكفي للاختصار الى كون ان يقال فيها ان لام الملك يدل على الحمد لكن لا يخفى ان هذا انما اذا كان ما
مقصودا في ذكر المفهوم المنقول حكم لام الملك واما اذا كان المقصود حكم لام الجنس فلا ولا يحسن ذكره لام الملك اذ الاختصاص انما يستفاد
من لام الجنس اذا كان مع لام الملك قوله واما ثالثا فيما حاصله انه جواب دخل مقدر كان قيل اذا كانت الكفاية على قول السيد الشريف في ذكر الله

زه بل على احتياج الكل الى الآخر ان يبين لما غرضه في سر ذكر هذا التشبيه الرد على من وهم ان صاحب الكشاف عدل
عن لام الاستغراق الى لام الجنس لانه لا يقول باختصاص جميع الافراد بناء على مذهب الاعتزال ثم ان المعنى خالق
الافعال بانه لو كان عدوله لهذا لوقع في محذور اخر لان الاختصاص هذا اخلاصه ما فيه ويمكن ان يكون
غرضه في سر الرد عليه بانه وقع في محذور عنه قوله الا ان يقال المقصود جواب عن الاعتراض الثاني فقط وهو
ظاهر لكن المعنى في الجواب قوله ويكفيه وما قيل انما هو بيان المقصود وقوله لو حمل كلمة اللام على الجنس لم يرد السؤال
فلم يحتج الى الجواب فليت شعري ما الباعث على خلافه وفي بعض النسخ يمكن الا ان يقال المراد من الاختصاص هنا ايضا
الاختصاص الكامل لانه ابلغ في الحمد والمقصود قوله ها هنا في قوله الشارح لكن الاختصاص المستفاد من كلمة اللام قوله
ايضا مثل قول السيد فانه لا يكون لام الملك فيه حمل في الولاية على الاختصاص المقصود قوله وفيه انه يمنع دلالة الكلمة
المطوية تقريرا ان يدل هكذا ان التعوذ ايضا يفيد الاختصاص وكلما كان كذلك يكون الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
وحاصل المنع ان الا لو كانت الكبرى انما يكون كذلك لو وجب ان يكون المؤكد متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى فظهر ما قررنا ان
قوله في المؤكد آه اشارة الى سند المنع وليس وجه لبلا يلزم الاستلزام ان يكون غصبا قوله من لام الملك تخصيصه بالذكر انما
لان المقصود من كلمة اللام في قول الشارح كما سيجيء واما انها قيل من ان ورود الاعتراض على التعوذ بل لا ادنى لاقتح لكون ما
بعالى بيان ورده على التعوذ بل لام التعريف يقتضي جريان الجواب على ذلك التعوذ ثم بيان ما يوقن هذا الوجه فيكا
حيث شرح الصلوة وبيان نكتة تقديم الظرف عليه قوله الا ان يقال الى قوله اعترض في بعض النسخ بدله
الا ان يقال لما كانت ذات الله مشغولة جعل التعوذ تاكيد المعنى الحمد وان كان افاد بهما معنا بهما معا والمراد بها
بالذكر مجرد التكرير والتعدد انتهى قوله يدل على الاختصاص آه فيه ان ارادة ان اللام يدل عليه تفصيلا ولم
يتم ذكر تعلقه فهو ممنوع وان اراد انه يدل عليه اجمالا لا مع غاية ما هو بحسبه في الحواشي على الجامي لكن التعوذ ايضا





يستلزم النهي عن الملزوم لانه يستلزم المنهي عنه وهو المجموع فافهم فانه دقيق وبالالتفات حقيق قوله لجواز المن في

نفسه مباحا فان قلت اباحته في نفسه لا يجري نفعا اذ الكلام فيما لا في نفسه قلت انما لا يجري نفعا اذ لم يعارض مباحا

ان منهيا بسببه وهي كذلك فان من الله تعالى ارق الصدقة لتنزهه تعالى عن الاغراض وما قيل فيه انما لا يسلم كونه

مباحا كيف وهو سبب لبطلان عمل آخر كما ذكره المحشي وبطلان ذلك العمل منهي عنه فالاتيان المن منهي عنه لكونه لان

لا يبقى في الاباحة في نفسه بعد وضوح الحال فالنظر الى ما في الحواشي من قال قوله ولو سلم وجه التسليم كما القضية الابنة على مطلق

الاحسان فهو قوله بحسب التفضل اي الاعطاء والثواب الآخرة كما هو المصطلح في الشرع ولا باعث على حمله في الابتها

مطلق الاحسان نعم يقال التفضيل بالعوضية لا يجري نفعا قوله فلا اشكال اعلم ان المنع بما ذكر هنا ان يحقق بدل الاعراض

يعني بفسادة كلام المصنف ولا يتوقف على الاعتراف بعدم الملازمة نفعا للمحشي فان اراد بقوله فلا اشكال بالنظر الى دفع النظر

بفساد الكلام فمسلم وان اراد انه لا اشكال بالنظر الى مطلق النظر فلا اذ ظهر ضعف هذا المنع حيث لا يحقق

ده الاشكال قوله فيه بحث آه منع للصغرى واشار اليها هنا وما ذكره مع منع الصغرى في الحاشية الاخرى لانها حاشية

التسرده في الحاشية مكتوبة هنا قوله عما يقتضي المنة آه المراد باقتضاء النعم المنة ان يكون حيث لا يليق المنة

على المنة بما فيها من الحلال عرفا اذ لا يقال فلان يستحق المنة اذا اعطاه شيئا حقيرا بما ذكرنا يلوح وجه تفسير النعم بالجليلة

واما ذكره آه في بيان للواقع بحجرد الشرع وعليه لا فغير مناسب بمقام ذكرنا قوله ومنع الكمال الثاني آه لانه لو اراد ان

هذا الشرط المراد باستحقاق المنة فممنوع بل ليل قولهم فلان يستحق المنة ولكن لا يعين وان اراد انه لمحوظ مع نفي

الاستحقاق في نظم الآية دفعا لتوهم نشأ من المستحق في المنة فلا يكون رد للحواشي كنظر لجواز ان يكون موارد على الالمحشي.

على هذا التوهم اذ الظاهر بعيده للمواشي والآخر قوله مع منع الكلي الثاني آه قد يمنع المنع بقوله تعالى بل الله يمن

عليكم ان هداكم للايمان والجواب بانه قول بانه يستحق ان يمن خلاف سوق الآية كما لا يخفى واقول ان هذا المنع

بيان التأويل

المنع مع انه لا يضر بحاصل ما هو المعنى صحة كلام المصنف من قوله بان منع الكلي الثاني آه مبني على تسليم من موهبة المنة

مطلق سواء كان نشأ من الله تعالى او من العبد كما هو الظاهر قوله عنها متنازع فيه للفعل والمنع قوله كما يتوهم ذكره

لضعف المعاد لا الفائدة قوله في تقابل قوله بالفعل تقابله بقوله بالفعل ويحتمل ان يكون قوله عنها زائدة عن الاستحقاق في

والباء صلة التقابل قوله والامكان باطلا دفع لما يكاد ان يورد من ان رد الشارح المنع على النظم المستفاد من التقابل

فلا يقبل في بيان المراد وحاصله ان المراد تجنب الاستحقاق في نوعي الانتفاء بما ذكرنا ان الامكان والا ان كان مراده نفي

الامكان تقابل بل الجلا لا يصح تكون الامكان باطلا لا غولا فه وبهذا التقرير علم ان قوله لان المراد معين بنفي

الشارح وان قوله لكان باطلا قطعا علة للجزاء او وضع موضعه قوله ولا شك ثمة وجه النظر قوله غاية كماله اذ كمال فهم اثبات

ثنا الاجتناب عن التوهمة قوله متراد في فان الغرض اثبات المراد فيه دفع ما يتوهم من ان عدم من موهبة الامتنان

لا يجري نفعا فيما هو بصدده اذ هو في كلام المصنف المنة لا الامتنان وقوله لكن لمن يتوهم انما هو في بيان الشرا

دفع ان من موهبة المنة عين من موهبة الامتنان فكيف يصح اثبات من موهبة المنة دون الامتنان وحاصل

صلاته في انهما وان كانا مترادفين الا ان المراد بالمنة في قول الشارح المنع المبني للفاعل وبالامتنان المبني للمفعول

وهو المراد في قول المصنف قوله في الحاشية وهي هذه المنة والامتنان منه تعالى دون ه ونعمة داون وتحقيق بيان

يطلع الشرح ولا يخفى ان منافيته لما سبق من الامتناع من ان المنة مصدر من عليه باحد المعنيين وادعى اتفاق الكلمات

يبين عليه قوله لكن المراد به آه ينبغي ان يتبع قوله والمراد بالمنة بتلك القرينة المعنى المبني للفاعل اذ به يتم دفع

التوهم ويمكن ان يقال لم يذكره لا ينافيه ما ذكره تأمل قوله بقرينة التقابل بل واضح فيه اي بقرينة نحو عين ولا يكون له

يكون قرينة على ان المراد بالمعنى المبني للمفعول فلا يرد ما قيل من ان التقابل انما يكون قرينة على تقابلهما لا على ما ذكره

قوله فيه ان كون آه في بعض النسخ يمكن ان يقال فيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لكل معاكون

المنعوت آه قيل وجه الاباء ان كلمة الا مقتضي ما ثبوت المستثنى منه تعالى او رجوعها اليه تعالى واقول انما يرد هذا لو كان
المراد بثبوت المستثنى منه له او برجوعها اليه تعالى كونها حاصلة له وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به كونه ممنوعا الا ان
باحسان تعالى يكون عطاء او بغير واسطة فلا يرد قوله بالمعنى العرفي وهو كون المنعم عليه متنى عليه كما يقال فلان ممنون عن فلان اذا
انعم عليه وما من عليه قوله فتشويه قيل وجهه ان العرفي انما يوجد بلفظ الممنون لا في لفظ المنة قوله ما يتكلم الخلق
الى الكلام الحاصل بهذا الخطاب في كونه المنة آه وارادة المستثنى قوله وفي اتجب آه هذا الجواب كالجواب
بقوله وايضا آه منع الكبرى قوله لا المنة التي آه فيقال فيه انه لا دليل عليه قوله هذا الى بيت سمي اذا ما نو يكفيه الا ان
قوله مطلق المنة سواء كانت المتضمنة للفعل او الفعل لا سواء كانت توسيعة او تنبيه كي لواحق
فاحتياج الى ان يقول المراد فكانه لا اشكال وان الا فالاشكال وارد وتحتاج الى دفعه بشيء في ضمن التنبيه
ما فيه قوله واما الى الله تعالى وجهه ان المسند مشتمل عليه تعالى فيقويه يحصل تعظيمه تعالى وان تعظيم البني صل
في تقوية المسند يستلزم تعظيمه تعالى قوله وبهذا ترك آه زه ايراد في معارضة تقوله لان آه تقرير بيان ان
دليلكم انه دل على اولوية الاول الا ان ترك نكتة التشرف على تقويه يدل على اولوية الثاني حيث يلزم ذكر عليه
تزويج نكتة التشرف آه قوله مع بعض آه ويمكن ان يكون تحقيق للمقام قوله يدل على ان آه هذا تنبيه على
انه بان كلامه هنا يدل على ان الله آه على خلاف ما سبق فانه يدل على ان لام التعريف بعينه فائدة الجواب
مرة بعد التسليم كون المراد في كلمة الا في ما سبق لام التعريف بانه فوق رتبة ما في كون لام التعريف مخصوص الاختصاص
ولكن صلوا انه ساق الكلام هنا على التحقيق ومرة بمنع دلالة هذا الكلام على ان لام آه بمنوانه انما يعلم آه ويمكن
ان يجاب بكون المراد بكلمة الا في ما سبق لام الحكم قوله لان تأخيره آه انما يتم اذا لم يرد بالتأكيد مجرد التكرار كما يتوهم
بعض النسخ والا فلا قوله عرفا لا نعجز لانه تحقق الافادة قوله ان يكون تحقيقيا آه يمكن ان يكون تحقيقيا بان كان

نت الاضافة للاستغراق ويمكن ان يكون اضافيا بان كانت للعهد بالنسبة الى ما عدا الانبياء فالمناسب للخصم ان يفصل
بهذا الشيء قوله فهو اضافي اما فقط سواء كانت الاضافة للاستغراق او للعهد قوله للجنس قيل وفي معناه الا
ستغراق وفيه ما فيه قوله غير مناسب فيه نظر ان اراد ان طلبه بغير لفظ الصلوة فسلم لكن يجوز بنفس يكون للفظيا
سيما هنا وان اراد انه غير مناسب مطلقا فغير مسلم لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا ببعض الالفاظ في الدعاء
قوله واما ما يقال الى ان الاعتصام الذي في حواشيه لكن نقله بمعناه لا بلفظه قوله فيه نظر قيل كانه اشارة الى
منع كلام الشارح بعين اما الاولى فلانه يمكن ان يقال لا نسلم الملازمة وانما يكون لكن لو كان لام التعريف للجنس او للا
ستغراق واما على تقدير كونها للعهد كالاضافة فيجوز ان يكون الاختصاص حقيقيا بل يجب واما الثانية فلانه
فيمكن ان يقال لا نسلم الملازمة كيف وطلب الاختصاص او الرحمة للانبياء غير مناسب بالمعنى قوله بالنظر الى الله
هذا مبني على ما هو الاولى من رجوع الضمير الى النبي واما اذا كان راجعا الى الله تعالى فهو اشارة الى الشرف فقط قوله
ايضا كما هو شأنه اي شأن التعظيم والشرف قوله اي خلاصته قوله آه مبني على ان يكون المراد بالنكتة ان يكون
سابقة بنفسها لا بخلاصتها قوله يعني ان آه قيل لان خلاصته ان الالتفات بحال الخلق دون ان يلاحظ الخلق وما او
لا والمصلى على الخلق والمصلى عليه محو وما فالمناسب بحاله ان يلاحظ ولا يلاحظ ولا واشعر بتشبيهها كما
لمناسبة واما تشبيها على ان وقع خلاصته لكن لو كان المصلى على الوجه الالتفاتي اول كون المصلي عليه محو وما
على تأمل بل الحق ومن ما هو الصلاة هو الله تعالى وايضا لو كان المصلى عليه محو وما لكان المتعظم ادخل في النظر
اليه خلاصة تعظيم الله ذكره فيه لانه خلاصته تعظيم الخلق ومن ذكره الا ان يقال لا يجعل بعض النكات تابعا
لبعضها بجعل ضمير شأنه الى النبي تأمل قوله ولكن قيل هذا اولى والانسب بكونه خلاصته لو قال القول ولعلها ذكرناه آه تعالى
ولا وجه لترك قوله خاطرا ومنها هنا قوله اي الصلوة كالنسبة آه لا يخفى انه هذا انما يتم لو كانت الصلوة

وكون البحث بهم النظر لكن لو تتم الموضع حتى تبين مطابقة النسبة للواقع كما قرره مولانا عصام الدين في شرحه
يكون من عمدة ما ينحو المصر على ذلك التقرير قوله وجوه قيل النظر ان يجمع منطقي واراد به بديهيا الذي هي عوم
وروده وبحثنا في العلاقة وثانيهما تعيين محل المناظرة ولعل الغفلة عن ظهوره معنى الثاني ههنا ان يجمع
المنطق انما هو في التعريفات قوله نعم لو اكتفى آه في بعض النسخ نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي لا
كتفى آه وجه اغناءه على التمام مع اختصاره ووجهه على بعض النسخ هذا مع التكلم بالاصطلاح قوله انما
يحتاج اليه لا يخفى انه يحتاج اليه مطلقا بالنظر الى الحد به المعنى الثاني فافهم قوله يعني الكلمة المطلقة الا اذا
للكلمة بهذا او ذات بكلام فاما ان يكون منقولا او موضوعا على ما صرح به عصام الدين في حاشيته على شرح
يخفى ان هذا البحث مخالفة العلم ولا اشارة اليه فلا يكون مستحسن ويجيء وجهها تشبيه حمل الكلام على الكلمة قوله واما
اذا كان للاهمال آه كتب فيما الى الحشي لا يخفى انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال لا يحتاج الى التقييد اصلا سواء حمل
كلمة ان على الكلية او الاهمال فليتأمل ملا نشاهد ولا يخفى ان هذا مبني على ان يجعل قوله ان كنت ناقلا آه جزاء
فلو هذا مع انه لا يصح بحسب العربية لوجوب دخول الفاء في مثل هذا الجزاء لا يمنع الاحتياج اذا كانت كلمة ان
للكلية اذ الشرطية يمكن ان يكون اذ دليل بكلام فكلما كنت ناقلا فطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا
يصح اجزاء الحجة المعلومة على جميع المعلوم في وجوب الطلب عند حجيتها في الشرطية جزاء ولعل ما ذكرنا امر
قوله تحليلية آه والنشأ رابعة جليتها من طلب الصحة يتوالى المنقول وطلب الدليل على جميع الا علمية وحدها ويمكن
ان يؤول الكلية بجنسها ويمكن ان يجعل جامعة وحده قوله على كلا التقديرين يكون المراد في المعلوم في كلا
التوجيه العلوم الحكمية ويكون المراد عطف المعلوم اجزاؤها قوله يكون اشارة الى الثلاثة وقوله والمعلوم اشارة الى
الاول قوله بما هو المقصد الاعلى الحكمة وهو ان الرابعة لانها كلية تكون جزء النقل كذا قيل قوله وفي مقال

لا في تلك عصام الدين قوله سواء كان آه بيان مطلق قوله والنظر آه محاكمة بين الشارح والفاضل قوله المناظرة هي
لغة في النظر بمعنى الابصار والانتظار والمقابلة قوله واصطلاحا عبارة عن معنى معرفي ههنا بتعريف بعض
كالتقسيم وهو اولى هنا انما يتم اذا كان المتبادر من الموافقة ان يكون بطريق المخاطبة وتطلق على هذا المعنى لكن مع ان
ولا يشمل التعريف غير المناظرة الواقعة بين الشخصين الذين يلقى كل واحد منهما الى الآخر بحيث يعلم كل ما في ضمير الآخر كالمناظرة
الواقعة بين الاشراقيين والاشكال وبين المثبت والمنفي مع كونهما مناظرة ما لا يستحسنه العقول قوله فاه
لتقييد به ليس على ما ينبغي قيل ما حاصله ان في هذا نظرا لانه يبين بحيث هم عرفهم عن بعض الحق حينئذ وللحق
انه يطلق على الواقع على وجه الحق طلبه فيرد على هذا التعريف ما يرد على التعريف الاول وان اراد به معناه مطلق فلا
يظهر ان التقييد به ليس على ما ينبغي في العلم انه كما لا يصح حمل الموافقة عليه بطريق الحق طلبه فلا يحتمل جمع التعريف ولا
للخصم في نفس الامر على ان في على وجه الحق طلبه لما ذكرنا لكن لا يصح ايضا على العموم لاختلال التعريف ح منعا
بين الشخصين بل لو احد منهما ثبوت حكم في نفسه دون الآخر والتعبير عن عليه من غير اعلام الغير عليه والا فرعيته
من غير الاعلام والعلم به ايضا فلعلهم ارادوا بان يخص ما في بالكلام على السبيل العلم سواء كان بالحق طلبه او غيره في الاعتبار
في شأن التوجيه كي لا يخفى على من لا يكون على بصيرة في عباراته كما حققنا ظهر ان الحق مع الفاضل اللمع الله قوله ذلك اشارة
الى مجموع الاولى الملازمة الاولى لا اشارة الى اليبين على الثاني اما الملازمة الثانية والا الاول النظر ح يتبين بله بدا بالحق
فلا دخل وان كان على قوله بين محوذ في نكتة او داخلة على طرفي المناظرة ونكتة ترتيب التعريفين ولاشارة الى الاول
والا خلف وان كان ونكتة يكون ما في الكلام على هذا النظر حتى يثبت صراحة لكان اولى قوله لان المنعه آه دليل لعلم
وجه يتضمن اثباته التي فقط للاشارة الى جمع الضد فلا يحتاج الى التقييد لمعنى الاول فيها يعني بالذي هو النظر قوله نكتة نعني آه
الى اما كلمة والتوجيه ما ذكرنا لكنه يعني آه وفي بعض النسخ بدل يوثر قوله فيه انه ان آه حاصله ان كلام النشأ على ما هو

بمعنى الوعا داو الاستغفار ردا ما اذا كانت بمعنى الرحمة فلا يتواذ بها نسبة بينهما الا كالنسبة بينهما تامل قوله

وفيه بحث آه المجيب مولانا عصام الدين في حواشيه على شرح ويحتمل الجواب انه وان كان في بعض الا رداف المعنى الاول

المشهور الا ان فيه نكتة وهي الاشارة آه فلا يرد ما قيل ان الا انه لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية قوله للطلبة

كره الرعاية السجع قوله نعتبر له قوله ذكره وقوله هذا دعاء شامل للبرية علة لم يوثره ما في حاشية عصام الدين على شرحه

جعله علة لكن ينبغي الاتيان بحيث الاشارة حتى يتم الجواب ولهذا انه مقول قوله توجيهه بان ذكره بقوله

دعاء شامل للبرية في ان هذا القول كما يشعر ان الصلوة على النبي مختص على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين كذلك

ذكر بشير اليه قوله على ما عرفت آه اشارة الى قوله لانه رحمة للعالمين قوله فافهم امر به ليعرف ما ذكرنا قوله الكلام في

لطائفه قوله ونتبسم من عطف المسبب على السبب قوله كما سيجئ في شرح قول المصنف ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا

قوله وما يقال انه ذا قال عصام الدين قوله من الالفاظ الدالة على ان يكون هذا من كلام الفاضل على انه ليس

في كلامه ما يمكن ان يحقق منه فان قلت في كلامه تغير الكلام بالمقبول والمثبت درجة القول اللفظي قلت بلى على تقليد

[illegible]

انظر اما ان يكون ممنوعا او فيه قوله طلبها اه الصحة ذكر المعنى لتركه الموثقة بهنا قوله والمطلب بتعيينها المراد به

بهنا وفي بيانها النقل اما كونها مطلبا فلكونه مطلب الصحة واما كونها بتعيينها او ظنيا فلتعلقه بالادلة

المنقول بحدوث العالم اذا نقل عن احد وكوجوب النية في الوضوء اي نقل عن ان فعل فلا يرد انه لا دخل لكونه

بتعيينها في عدم تسليم ان الصحة آه ولكونه ظنيا في كفاية كون العلم بالنقل ظنيا قوله الاظهر آه جواب بالاختيار

الاول مع التغيير بالمناسبة للمطلوب ثم تحقيق هذا الجواب بكونه جوابا عنه ورد على النظر بيان المراد بالاتي

فعلم بلكن لا يقولون يجعلونه جوابا عنه مسامحة وفي لتوهم وروده على المراد ايضا قوله ولا يخفى المقصد منه

الظهر آه فيه انه ان كان الظهور الصواب بمعنى تحصيل العلم بصحة النقل فهو تحصيل للحاصل مع انه لا يكون

امتحانا وان كان بمعنى تحصيله بطرق الفعل بصحة النقل فلا ان الاظهر الذي هو غرض المناظرة

لمنع الاول فيتعين الثاني والفعل تختلج بالبال الا ان معنى قوله المقصد منه اظهار الصواب اما

[illegible]

ان كل غرض علة غائية فلو ذكروا المبتنيين لكان اولى الا انه يبنى اثر الكلية حيث اقتصر فيها على المعنى الاول قوله
لمعنى المفظ ههنا ان المقصد في الباعث على الاقدام وهو ما يستقل في الباعثية او يكون جزءا في ما بعض الاقوال
فان العلة الغائية انما تكون بهذا المعنى قوله بالمعنى المتقدم آه يبتنى على ما ينبغي وقد قيل من ان الاظهر بالمعنى الذي
اذ لا معنى مذكورا للباعث قوله على معلول واحد تخصيص بهذا انما هو اذا كان مع قول انه المستقل للمعنية الوجودية
واما اذا كانت للمعنية الوجودية كما في قول المنطقيين في فيه الثوم فلا يتم ويكون التوارد على معلول واحد نوعي ويكون
بحال قوله مع سائر العلل لعل المراد بها جميع ما يتوقف عليه الشيء من شرطا كان او رفع المانع او اداة الا العلل
الثلث ثم الاربع فقط فلا يحتاج الى القول برجوع ما عدا الاربع اليها بتمام الكلام قوله فلا نسلم ان تحصيل كل
غرض آه مستند الجواز ان يكون بعض الاغراض غير مستقل بالباعثية قوله وان اراد اعم من ذلك لعل هذا هو
الوائرة والاولى العلة الغائية ما كان مستقلا في الباعثية كما سمعنا قوله فلا نسلم ان تعدد العلة مستند الجواز ان
يكون كل واحد غير مستقل في الباعثية فلا يكون مع سائر العلل علة مستقلة قوله اللهم الا ان يقال ان المتبادر آه هذا
الشق الاول والاثبات للقدمة الممنوعة بانها مبنية على ان المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا
يقبل المنع بجواز ان يكون بعض الاغراض غير مستقل في الباعثية في قوله فلا بد آه يكون تنصيص على ما هو الحق
فيه ويمكن ان يكون باختيار الشق الاول مع تبديل الكلية التي للرد اعني كل غرض علة غائية بهذا المعنى تخصيصه
يكون مبتناة اعني اظهار الصواب علة غائية بهذا المعنى في قوله فلا بد لا نهو النهي فيه في الجواب ذا ما قبله قوله ثم
يكون الشيء غرضا بانه ما يكون علة بالغرضية حقيقة بان يقال بهذا الشيء غرض او حكمي بان يجعل مفعولا له فافهم الغرض
قوله فلا بد ان آه لانه يجب حمل التعاريف على المتبادر فلا حمل اظهار الصواب على الاستقلال لا يوجب تعدد العلة
الغائية معه ويحمل الشيء الاخر عليه ايضا لان يقول وكون الشيء الاخر محمولا عليه حتى يتوارد قلت وان لا يوجبه بالفعل

ان الفعل انه يوجب باكان لانه لا يجوز ان يكون له دخل في الباعثية اظهار الصواب والا يلزم ان لا يكون هو مستقلا فيه
فيتعين ان يكون له دخل في الباعثية امر آخر او يكون مستقلا هو فيها والا يكان كافي في الرد اذا مكان الى الحال فيما حصل
ان بهذا الجواب انما يتم اذا كان المتبادر من عبارة كلامه انه للسعودية مع انه مركب وفي حال يجوز ان يكون الغرض للمعنى
كل اظهار الصواب منه شيء واحد فلعله ليس غرضه ان الغرض له مجموعها بل غرضه ان الغرض كل واحد منهما على حدة ونظيره
مراجعة الى الشرح بالتامل الصادق فلا يرد ما اورده قوله المستقلين لو كان قال المحشي ثم يتعين بانه شاء المحشي
بالسياق لكن يخرج عن النسبة ما سبق فلذا استغنى عنه قوله بجوز ان يكون العلة الغائية آه كل واحد من العلل
ثم المتعددة شرطا ولا يكفي ان يكون واحد منها فقط شرطا لتعلقه ولا يلزم توارد العلتين المستقلتين المنفا
كما هي بالذات الى الجامع قوله وكان هنا في بعض عبارات الناشية اشارة اليه ما ذكرنا لعل المراد بما ذكره ما اورده
اولا اي انه ان اراد آه والمراد ببعض عبارات الحاشية الجميل فيها فان كان الباعث مجموع الامرين معا فيه
العلة الغائية لا كل واحد منهما اذ سيفاد من بيان العلة الغائية هي المستقلة فيمكن ان يقال لا نسلم ان الغرض
ساوى واو بوحق غير ايضا ان تعدد ما ليس مستقلا في الباعثية لا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد بخصوص فلو كانت العلة الغائية بهذا المعنى الاعم لم يستلزم تعددها توارد على معلول واحد
حد تخصيص وتعالى بالشق برتعلق وجه الاشارة واف ما ذكرنا الا ما اورده ثانيا في قوله وايضا آه اذ ايضا ليس
الغائية محصله ويمكن ان يكون الامر الشق بربك بهذا وكان هو في ان العلة الغائية لكونها متاخرة في الوجود لا يجوز
ان يكون شرطا لتحقق فيه اذ بالشق برقبة بحرف ان شرطيتها باعتبار الوجود الذهني لا الخارجي كما يستفاد مما نقل
عن المحشي لكن لا يلي ههنا لكان تعدد العلة الغائية على هذا الشق برايضا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
المنفا شرطين بالذات بعرف بالتامل الصادق قوله الظاهر ان يقول آه في اعتصام الدين في شرحه لان ليس

حله لم تشعر في بيان تنبيع الشرح بما ذكر في الكلام اذ قلت بكلا فاما ان يكون منقولا او من حكي على مذهب البعض
الدين في حواشيه على شرحه او اذا قلت بكلا فاما ان يكونا فلا او من عيا فان كنت نا فلا آه قوله الصحيح
بالجعل للانفصال الحقيقي بين معنى منبهما لان في الكلام ما لست نا فلا فيه ولا من عيا فيه كالبين بين انظر وكلا
الناس على التحقيق يكون بهذا مبنيا على انه ابن عمر فيه الشارح ذكرها سبق في الشرح في دعوى الحصر اذ قبل الكلام بالتحرير
على تقدير عدم مطابقة النسبة للواقع فلا منافاة بين ما بينا وما سبق ولا يذهب عليك انا او انما يكون لا
انفصال الى انفصال كان اذا كان بين المعطوف والمعطوف عليه لا بين اجزائهما قوله المتصلتين وهي
ان كنت نا فلا فيطلب الصحة وان كنت من عيا فيطلب الدليل قوله ليس بشيء في بعض النسخ بحسب الظاهر قيل وفي
بحسب الظاهر لانه يجوز ان يكون مرادا لمتوهم ايضا ما ذكرنا بان يكون مراده بالمتصلتين معنى متشبهين بالانفصال
منع الجمع اذ كان المراد بالانفصال منع الخلو فان بين ذاتي المتصلتين منع الخلو لكن في الاجزاء ما يمنع وان كان
ليس بشيء لانه حينئذ يكون الشق برا اذا قلت بكلا فاما ان تكون ان كنت نا فلا فيطلب منك الصحة واما ان تكون ان كنت
من عيا فيطلب منك الدليل ومرجع الكلام آه اذا قلت بكلا فاما ان يكون كونك نا قلا مستلزما لطلب الصحة منك واما
ان يكون كونك من عيا مستلزما لطلب الدليل منك ولا يخفى ان لا منافاة بين الاستلزامين لتحقيقهما معا
فلا انفصال بينهما ما قيل لكن ينبغي ان يراد ذلك بهذا معا فتح بتوالموجب قوله عن في بعض النسخ بدله فيه
ويحتمل وجه على النسخة الاولى يشير الى الاثبات المختص ببيان النظريات في مطلوب البيان زاد وجا في
ببيانه مع اشتمال ما الموضوعة لذوي العقول فيهم الاجاد قوله لا يختلج في وهمك انه ان يقول بدله ليس
اذا ماسيل كره في كون قوله الدليل يتشبه فيطلب الدليل لانه في الاختلاف بدليل بيان في كون قوله او من عيا في الدليل من
قبيل العطف على آه في فهم كما اي والباء انه حيث في تفسير قوله فالدليل فيطلب الدليل لكن انه خبر بانه على تقدير عطفه

عطفه على الصحة يكون الشعر بكون ايضا فلا اشارة في كلام الشارح قوله وحينئذ انما يحسن كون قوله فالدليل تتبعه
فيطلب الدليل قوله ليس ههنا آه وقول اي يكون الامر كذلك لو تشبه ان قوله او من عيا ايضا بتبعه وان كنت
من عيا وايضا امر ان يشير انما يطرد على ما ذي فهم قوله اما فلا يليق آه اما فلا يحسن وبعيد ان يطلب لا يعقل
لا يصح كما بل الدليل قوله ولا بد الى بلا حظ هذا ايضا اذ هو يفيد من توقع الكلام بهذا المعنى لكن الكلام على
ان هو يقول انه فلا يليق بحال المناظر حيث انه مناظر ان يطلب آه قوله فوجهها اما انها خفيا معلوما كان او لا ان
كما لا يترتب على الدليل المعلوم كذلك لا يتوقع المعلوم الا لا يترتب قوله بالنسبة الى الطالب يعلم على اعتبار التعين الاول في قوله
ولا بد ان يلاحظ آه لانه قبل المعلومية فيما يسبق بالطالب قبل الكلام واحد منهما فائدة اما فائدة الاولى فبين ان عدم الطالب
لا يتوقف على كونه بينا بالنسبة الى كل واحد بل يكفي تحقق كونه بينا بالنسبة الى الطالب فقط واما فائدة الثاني فبين انه لا يتوقف
ايضا على كونه بينا بالنسبة الى الطالب في نفس الامر وفي اعتقاده بل يكفي تحقق كونه بينا في اعتقاده فقط النسبين فمن كان
البداهة بالنسبة الى الطالب وباعتقاده فقط لا يستلزمهما بالنسبة الى الطالب في نفس الامر ايضا صح ان يطلب المناظرة الا
بالدليل وانه الا الدليل عنده في اعتقاده لا معنى ان المقصد منه اظهار الصواب فلا يرد ما قيل من ان الظاهر ان المراد من قوله فلا
يطلب الدليل فلا يصح ان يطلب من صحة الدليل فرعه وجوده في قوله على كل شقي برخرى ما ذكرنا انه قوله لا
يليق ان يطلب الدليل آه اما ما هو دليل بالنظر الى من هو فقط اذ لا دليل عند المناظر على الشق بدالاول كما قيل والا
لما صح عليه القول بعدم ان يقع طلب الدليل بهذا المعنى مطلقا لان ما هو الدليل بالنظر الى المناظر اليه هو منبه بالنظر الى المناظر
وطلبه لا يليق اذا كان المدعى البديهي غير معلوم وما ذكره انه قال في الاشكال لا يفرضنا بل المعاد عموم اللياقة عليه قوله
لا يترتب على الدليل اما لانه لا يحصل منه على ما نسب الى الطبع في الكواش قوله اصلا لانه معلوم على هذا الشق بدليل خلاف الا
لان المدعى البديهي قد يكون غير معلوم فيليق بحال المناظر بل الحق قوله ما ذكرناه سابقا آه في وجه انحصار ما يليق

عليه لا يصح والوجه ما اورد عليه ما في شرح الاداب المسعودي وما يتعلق بها وفي بعض النسخ بعد هذا القول وانما
بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار ركوا لفظ المجهول نظريا وان اختار بعضهم امكان الاكتساب
لدال على البديهي فلهذا ما اشتهر اقول ان كان هذا وجها آخر لعدم لزوم طلب المجهول على الشق الثاني فلا غبار وفيه ذلك هو وجه له
بدون ملاحظة الوجه الآخر معه وان كان وجها لعدم ترتب المحال على الشق الثاني فهو وان كان صحيحا معنى الا
ان اللفظ لا يساعده لاضطراد ما سبق وجه آخر له على انه لا وجه للفصل بينهما بالعلاوة وجعل كل واحد آه ولا يصح ان يكون علاوة
اخرى ثم هو في نظر ان يعطف على قوله يجري فيه آه وحاصله انه لا يجري فيه آه على كل الشق ثم لكن بناء الكلام آه على الشق
فافهم المرام ان كنت اهلا للكلام قوله في بعض النسخ في اغلب ركوا لفظ المجهول نظريا اما في اعتبار الاكتساب لا لدال
قوله فيه وان اختار بعضهم آه ينبغي ان يعلم اولا ان الحكم قد يكون غير محتاج الى الاكتساب ولا يكون تصور المحكوم عليه او المحكوم
به محتاجا اليه ومثل هذا يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر فانه غير محتاج الى الاكتساب لذلك وتصور الممكن محتاج
اليه فان تصوره بانه الذي يستوي طرفا وجوده وعدمه يتوقف على البرهان الدال على انتفاء اولوية احد الطرفين لثبت
نظرية التساوي فيتوقف عليه فان اراد بامكان الاكتساب الدال على البديهي بمثل هذا فمسلم لكن لا يجدي نفعا اذ كلامهما
الكلام على ما هو المشهور لكن لا يصح على قول هذا البعض لان المناظر لا يطلب مثل هذا الاكتساب لدال وان اراد به الاكتساب الدال
على نفس الحكم البديهي فهو مسلم ولذلك هذا البعض هو الامام الرازي لا يقول بهذا مثل هذا التصديق بل بالنظرية
به مولى مولانا داود ما في شرح المطالع وتعليقاتنا امر التامل بهذا ما ثبت بعد التوفيق من الرحمن والعلم عند الله ولطفه
نعم بزمن دون زمن ق لكن التحقيق انه لو كان بلا وجه قوله لان المشهور آه في فصل النظر فلان ولذا المشهور وحاصله
ان هذا التعريف لكونه لا يصدق الا على المركب اذ لا يمكن النظر في المفرد لا ينطبق على المشهور والتحقيق ايضا وكان
لكن لو ابدل لكن بالواو لكان اظهر اداة هذا الحاصل ويمكن ان يكون دفعا لما يتوهم من دفع النظر بان ما نقله المشهور الى

انما هذا اذا ثبت ما لغة التحقيق فان لم يثبت الا فلا ويمكن التوجيه بوجه آخر فافهم ق خلاف الدليل آه دفع لما
يكاد ان يورد ثم الدليلان آه لا يتباينان كليا مع ان المشهور تباينهما كذلك ق فان المعرف آه وحاصل
الفرق ان الهيئة جزء في دليل المنطقيين وخارجة عن دليلهم فيه اولا ق والتعريف المذكور ان
امكن تطبيقه اي قوله كما لا يخفى ان النظر اما ان يقول والتعريف كما لا ينطبق على القول المشهور لا ينطبق على
التحقيق ثم حاول تطبيقه على المشهور بان يراد آه وتوجيه تطبيقه على التحقيق بان المراد آه وعلى هذا يكون في نسخة
النظر واما ان يقول كما يمكن تطبيقه آه يمكن توجيه تطبيقه عليه بان المراد فيها ما حاصله ان اخذ التوجيه الثاني
دون الاول لا قوبية الاولى بالنسبة الى الثاني ق النظر في نفسه او في احواله بان يراد في ظرفيته الدليل للنظر
ظرفيته للنظر نفسه او لمظروفه او بان يقدر المعطوف اعني او في احواله ويكون النفي في آه لكنه دون هذا او كما يشعر
الثاني مبني على جعل التوجيه توجيها للتطبيق على التحقيق واما كان يجعل توجيها لتطبيقه على كلا المشهور
والتحقيق كما قيل لانه اما ان لا ينطبق على شيء منهما او على احدهما ويمكن ان يجعل توجيها آخر لقوله بخلاف دليل
المنطقيين بجعل قوله والنظر لا يتعلق آه في نسخة التوجيه فوجه ما ذكرنا ان كنت ذا توجيه ق بان يكون متعلقه
قبل بالامكان العام ق والنظر فيهما مع تغير النظر في احدهما بالتعلق به دفعا لما يمكن ان يتوهم من هذا التطبيق انه
لا يكون ح بين الدليلين تباين كلي على المشهور لكن بكم ق ولك ان آه دفع للتوهم المذكور بوجه آخر مبني على تغير النظر في
نفسه وفي احواله بتعلقه في احدهما وعدم تعلقه بنفس الدليل مرة بنفسه وتارة ظاهر
تغير النظر في احدهما بكونه موجودا فيه اما بكونه جزءا او بكونه عارضا لدليل في التعريف الدليل المنطقي فان النظر
في نفسه يعني انه جزء منه كما قيل اذ لا حاجة الى حاصله انه لا يلزم ان النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي لكن
الفرق حاصل من وجه آخر وهو ما ذكره المحشي كما قيل اذ بعد التسليم المذكور لا يصح القول بضرورة التوصل فيه ق

اشارة الى ان التحقيق آه انما يكون فيما اختاره بهذه الاشارة اذ يصدق التعريف الذي فيه قضيتين على القسمين وهو
ثم اي المركب من القضيتين لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه قضيتين الا ان يقال هو اريد يصدق على النظم
فيهما ولعله لهذا امر بالتامل ق ان الدليل في الحقيقة آه وذلك لان المركب بالحقيقة ما كان مفهومه اكثر من
اثنين بالنظر الى معنى واحد لا شيء مما نعطيه كذلك اذ كل اثنين منهما على حدة منتج لنتيجة سوى الموصول الثاني
الا انه لما توقف اعطاء انواع على جميع المقدمات فالواجب النظر الى المشترك فيه فتسموا العكس جهة المركب والبسيط
ويمكن انه يعرف ما ذكرناه امر بالتامل ق يجب النظر انما في الجنب النظر لان التعريف المشهور زيادة كالشي السابق ق
ينتقض طردا مع ان هذا الانتقاض على ابقاء كلمة ما دال على العموم بل الغلبة الجواب بالتخصيص ق بالملزوم ما
لعل المراد بالملزوم ما التصورية لا الاعم منهما ومن التصديقية كما قيل والا لا يتم الجواب الا دلوا الانتقاض
طردا ولا يخفى عدم التعرض للانتقاض بعكسا بالنسبة الى لوازمها اذ لا يلزم انتفاء اداة النقض
بتعرض للانتقاض بالادلة ظاهرا بالنسبة الى ما ليس بها ويمكن ان يتكلم عليه ثم امنه الجواب ويقال الاظهر اذ يقال الحق
بوجهين آخرين ثم يكون الامر كما قيل ق البينة بالمعنى الاخص وهو ظ ق بالادلة الغير البينة الانتاج
آه وذلك لان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم انه لا يتحقق
تحقق العلم بالمدلول عند تحقق العلم بالدليل اصلا كذا في شرح الاداب المسعودي ثم الانتقاض عكسا بالادلة الغير
البينة الانتاج انما هو على تقدير ان يراد بالدليل المعرف دليل المنطقيين واما اذا اريد به دليل الاصوليين
فالانتقاض عكسا انما يرد بما هو دليل عندهم لا بالغير البينة لانه ليس دليلا عندهم ثم يرد ايضا الانتقاض طردا
بالبينة الانتاج ق والدليل الى العكس الصورة اقول انما ثم الانتقاض به عكسا لو ثبت ان اطلاق الدليل عليه حقيقة
ويمكن ان يجب النظر دليلي كذلك والا يلزم ايضا كما انتقض ما عد التعريف الثاني بما كان بيتي كان مجهولا على ان اولويه لا

الاول بالنظر اي بقوله لناس الصورة في هذا المقام يحل نظر لانه يلزم عليه تخصيص الدليل في قول المصنف بالبديهي
لان غرض النقض متعلق به لان غرض المحشي حينئذ اظهار الصواب ولان وظيفة السائل ليست طلب مطلق
الدليل ووظيفة المعلل مجرد ذلك منه والا يكون للمناقشة في مقدمات الدليل وجه تامل كما ذكره مولانا حسام
الدين في شرحه ق بخلاف تعريف الاول لانه لا ينتقض لا عكسا ولا طردا لكن يرد انه لا يشمل البديهي ما في
التغليط لانه ليس للناظر فيه مجهول بل للتغليط لان يعرف للناظر بان يقال للناظر اما حقيقة او ظا
اي كما قيل ق فيه ان المقام ان اريد به مقام المناظرة او مقام الدعوى وهو قرينة واضحة على احد هذين
التخصيصين لان المناظرة والدعوى لا يكونان الا في التصديق فيرد بان الاعم انما يكون كذلك لو كان
هذا التعريف مختصا في الاداب وانه ان لم يثبت والا فلا وان اريد به مقام تعريف الدليل وهو مختص بالفصل
ثالث فبان خصوص المعرف وعمومه لا يصلحان قرينة على تخصيص التعريف وتعميمه كما هو المشهور فضلا عن
الوضوح ويمكن ان يقال هذا السؤال عدم الوضوح فاعرض عن الجواب واتى بالعلاوة لكن ينبغي الانتقاض ثم
طردا بالمعرف بالنسبة الى معرف ثم بلا جواب وفي اشرنا الى وجه آخر للاتيان بما يجيء سبق ولا يرد
عليه هذا فافهم ان كنت ذا فهم ق بطريق النظر يعني ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتم كما هو من ثم
المطلوب مشعورا به بوجه ما مبادئه ثم منها الى المطلوب لا بمعنى ان اللزوم يتوقف على النظر فلا يشكل بان يكون
دل والعكس الاستثنائي لانهما يستلزمان النتائج بالنظر بالدليل هذا الملخص ما في الحواشي
ق محل نظر اما الثاني فظ اذ فرق بين اللازم للشيء والمستلزم له اذ الثاني يدل على منشئه الى دون الاول
واما الاول فلا نسلم ان الدليل طريق النظر وفيه ما سبق ان خصوص المعرف لا يصح قرينة على تخصيص
التعريف فضلا عن الظهور ق اللزوم في الجملة اي اللزوم الكلي وكذا يعتبر في الجزئية عدم الكلية بل ان

بما لا يحتاج الى بيان لانه يتبعه ح الاستدلال بالادلة البينة الانتاج نحو اعلم انه يجب عنه الاستدلال بالادلة الغير البينة الانتاج
بما احتج به القوم ق ان المراد من اللزوم اعم من البين وغيره اذ يقال علمنا غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم
بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم اولم يعلم ولا يتعين ذلك
المعنى هنا لان اللازم هو العلم وهو غير متحقق حقيقة بل انما هو في الشاذ في جواب سوال تحقيقها في حواشيه ق
او مع انضمام امر اخر ح للخلف والعكس المستوي والافتراض ق و ح يصح التوجه بما بالتوجيهين ق
والمراد اوان صلة بهما جمع واو الواصلة اذ الاشكال انما يتم فيما راى مجموع المرادين لا احدهما ق واما
ابطال الاعم آه يحذف في قوله المراد باللزوم الانه يكون في حيز احد الشقين فيتوهم الاختصاص به مع انه غير مختص
بواحد منهما ق ظاهر كشمول التعريف النقص لا من تخصيص التغليط ق تكلف وتعسف فلا ينبغي ان الادلة
دلالة الغير البينة الانتاج والعكس لصورة اذ لا ينبغي في بيان المراد ما اورد على الظاهر في ولو به تعريف انه
بحاله ق ابطه كما يرد ما اورده انه في الحاشية ق ظاهر انما قال ظاهرا لانه يمكن ان يؤول ويحتمل ان يكون مصدرا
ليرد مجازا ق مطلق يحتمل ان يكون تعميما للمنبهات وان يكون تعميما لقوله والتعميم بالنظر المعتبر التصور
والتصديق ويحتمل التعميم الثاني بالنسبة الى اول التعريف بالذات وبالات البتة وعمومه والتعميم الاول
بالنسبة الى المنبهات المركبة والمفردة صورة كما قيل لانه مع انه لا وجه لتخصيص احديهما في بعد انه لا يرد
في اللزوم اللزوم بطريق النظر لا يرد المنبهات قطعا ق وكذا الاعتراض آه كما يرد المستلزمة
لقولنا نور القمر مستفاد من الشمس في قولنا لانه يختلف تشكلاته النورية بالقرب والبعد من الشمس فكل ما كان كذلك
فنوره مستفاد من نورها وهذه النتيجة لا يتوقف على هذا القياس فلا يصح دليلا ولكن يستلزم النتيجة المذكورة
فلذلك يصدق التعريف عليه مع انه ليس بدليل كما في كتب الميزان في حواشي الحواشي في لا ينبغي ... انعم التوفيق

فنوع من علم ما في شرح المقاصد من ان للحدسيات كالتجربيات تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان
السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها خفيا واحيانا انه لو
لم يكن العلة لم يكن دائما ولا اكثريا وفي الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها قياسات
مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى ق المتضمنة اي المفعول كما يقال ان المتضمنة لقولنا الاربعة
زوج قولنا لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج ويجوز ... في آخر الا انه
لا يسمى دليلا في عرف اللغة بل يطلقون عليه القضايا التي فيها تلك معها في المبادي الاولى كما يستفاد من شرح
الشمسية ق البينة الانتاج انما البين الانتاج قيد للادلة به دون غير البينة في علم خروجها فيما سبق
ويمكن ان يقال انما يكون لئلا يتوهم خروج غير البينة ق اذ تعلم طرفية لا تعليلية والا فعدم الاستلزام محذوف
لا يصح ان يراد عدم الاستلزام وانما كان بالاعم قوله لجواز ان آه اذ لا يتم التقريب ح ق لجواز ان يكون آه جلي
في الجواز لان جواز كون النتيجة معلومة بدليل آخر لا يوجب عدم الاستلزام بل انما يوجب جوازه ق بدليل آخر
الغير بين ح في قوله اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة فافهم ان كنت ذا فهم ق على الاشتغال قيل المراد به هنا
مطلق العلم الشامل التصور والتصديق ق دون المشهور ما في الشافي عليه تامل ق ظاهر انما قيد ورود طه ق
في القضيتين الى قوله ولا يصدق في بعض النسخ بدونه مقدمتين في القياس المركب بالنظر الى النتيجة كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس بهذا دليل لا في الاول ولا في الثاني
ولا يخفى انه لو قيل في المفصول النتائج وزاد على المركب في القضيتين آه لكان انسب واوفق ق المشهور
المشتملين آه في قبيل ركب القوم ذوا بهم فيكون كما في كتب الفقهاء حادث يورث الكمال والعالم متغير وكل متغير
فانه يصدق على الدليل المركب في قضيتين للتناقض الى حمل وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل

التصوير ويمكن ان يجاب بان معنى قوله في التعريف للشادي انه مجهول لشادي المركب من حيث انه مركب الى مجهول او
كثير من هاتين القضيتين لا انهما دمايتبع واصلا بل يثبون عليها ذاتهما الكسب وانكره وانقول بان هذه خلاف
الظاهر ق اذ ليس تركيبهما آه لان القضايا المأخوذة في القياس الشرطي ليست قضايا في الحقيقة لكونها
محتملة يحققه ويمكن ان يجاب بان المراد القضية والشادي ما يجب النظم لكنه خلاف الظاهر ق وما
يرد على كلا التعريفين آه لا يخفى ان عدم صدق التعريف المشهور على ما هو الدليل الاول مطلق واني
سلم انه على ما هو الا انه يعلم عدم صدق هذا التعريف عليه حكم بانهما لا يصدق فان عليه تشارة الى عدم
اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور بمعنى الوجه فاندفع ما قيل ولا يخفى ما فيه من الاستدراك ق معا
قيل قبل التمذكور الا التعريفين افول الظاهر انه قيل لدلائقين فان ق وههنا اسئ في قول المصنف ولا يمنع النقل وا
لدعي ويكون المعنى آه ولا يجعل النقل والمدعي من جانب السائل ممنوعين لا بلفظ المنع ولا بغيره كما يقال لا
نضرب زيدا بمعنى لا يجعل مضروبا ق وح يكون المجاز آه لانه لو كان عبارة عن المجاز في الطرف لم يصح الاستثناء اذ لا
مخالفة ح بين المستثنى والمستثنى منه وهو ظ وتبين بطلانه لا يصح ان يكون عبارة عما هو اعم منه و
من المجاز في الطرف ايضا ق عن المجاز في النسبة المراد ما هو اعم منه ومن المجاز في الحذف فجاز ان قوله مفعول كما هو ا
لنقل بمراد آه يحتملهما اخذا على النقل بين معناه ان دليلهم ظ في المجاز الحذفي فان قلت ما الفرق بين ما قلت
اذا اسند شيئا الى غير ما هو له فان اريد في النسبة امر محذوف فالمجاز في الحذف والا فالمجاز في النسبة على
مناسبة بين المنقول والمنقول اليه وما كان ذكر الشيء ادنى المجاز في النسبة ق اما نسبة المنع اما نسبة الى المنع
المنع ق ان يراد بقوله بالمنع في قول المصنف ولا يمنع النقل والمدعي ق نسبة معناه للمضيق اسناد ادنى كما
لنسبة الحكم ان يكون بلفظ المنع او غيره واعم من ان يكون الكتب الى السائل كقوله نقلكم او من عاكم ام دانتم تقولون لنا

لبيان المسئلة كما وقع في عبارة المحقق انه المسعود في شرحه فقول المصنف ولا يمنع النقل آه على هذا النظم كما قال
لا تضرب زيدا بمعنى لا تنسب اليه الضرب ولا تقل انه مضروب بلفظه او غيره ق ومن المجاز ايضا قول المجاز ان المجاز
في النسبة وحينئذ وهو ما هو المقصود منه ما ذكرناه فلا تغفل ق ويجوز ان يكون المراد بالمنع في قول المصنف لا يمنع النقل آه
ق استعمال لفظ المنع اه المجاز الاعم من ان يكون المستعمل والموضوع له وانما لم ان عامر في الاحتمال الثاني فان قلت
ما الفرق بين هذا الاحتمال الثاني قلت قول المصنف لا يمنع على هذا المعنى لا يستعمل وعلى الاحتمال الثاني بمعنى لا ينسب
بينهما يون بعيد وايضا قوله الا في الاعم على الثاني يعني المجاز في النسبة فقط كما علمت في على هذا الاحتمال لكان الاحتمال ان
يكون بمعنى المجاز في النسبة كذلك اذ يحتمل ان يكون بمعنى المجاز في الطرف بل الاعم منهما كما سيأتي ق وح آه حيث ان يراد استعمال
لفظ المنع بقول المصنف ولا يمنع ق يكون المجاز آه في قول المصنف الا المجاز ايضا آه الا انه يكون يكون كن لكن فقط
فلا يرد انه يصح ان يكون بمعنى المجاز في النسبة ايضا بل الاعم منهما فلا وجه للحصر في المجاز في الطرف ولا ينافي ايضا ما
سيأتي ق والظاهر من كلام الشيخ ان المحشي سوى فيما بين المعنيين الاخيرين لتوجيه عبارة الشارح الآن يعقل
شاذ وهما لتوجيه عبارة الشارح لا بدل على شاذ وهما في حل الشارح قول المصنف عليهما بجواز ان يكون عبارة الشارح
ما يدل على انه يحمل المنع على المعنى الاخير فقط ميوشا وهما لتوجيه عبارة الشارح وهو ظ وايضا صرح المحشي في
جعل موضع آخر بان قول الشارح بل على انه يحمل المنع في قول المصنف على المعنى الاول ق وفيه بعد اشارة الى قوله واما
ما ذكره ق على الاخير قيل حيث بين المعنى المجازي للفظ فيما سبق قوله وايضا لا يحمل ق الظاهر لانه حقيقة
فيه وفي الاخير مجاز مع تبادر المعنى الحقيقي الى الفهم كن قيل يكن لا يخفى عليك انه انما اراد بالاظهرية الاظهرية
بالنظر الى مجرد قول المصنف ولا يمنع بدون النظر الى الدليل فواجب لا اظهر اذ لا قرينة ما نعة عن الموضوع
له وان اراد بها الاظهرية مع النظر اليه فلا يجوز فضلا عن الاظهرية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له

ق لان منع النقل آه يشتمل منه ان منع النقل فقط باعتبار دليله بين على ما ينبغي وكذا المدعي اذ منع المدعي المجرد
باعتبار دليله يشتمل على ما ينبغي ايضا اذ لا دليل فيه حتى يمنع باعتباره ق ولا دليل فيه بحسب الظاهر على ان الحجج
قيل وانما قال بحسب الظاهر اذ لو صحح بحسب التحقيق يشتمله على الدليل كما ذكر اذا قلت قال ابو اسحق الاسفرايني الله
متكلم بكلام ازلي فيطلب التصحيح يحضر المقاصد كما كان قلت لان هذا الكلام موجود فيه قول الا
وانما قال غالبا اذ لكان ان يأتي بالدليل المذكور ويحضر المقاصد فان طلب تصحيح الصغرى فهو طلب تصحيح نقل ما
ق ظ البطلان قيل ما حاصله انه التعليل في الاول فيبطل تعليل بطلبه ثم غيره فيفهم ذلك الشيء وهو
لو يصلح له فلا يبقى بخلافه في الثاني والثالث لانه ليس ثمة فيبطل تعليل للصفة الشيء غيره فيفهم ذلك
الشيء وهو لا يصلح له فيفهم وانه ذلك المغايرة في الاخيرين وعن ههنا في الاول قول ان اراد مجرد
كونه لا يصلح للتعليل في الاول دون الاخير فظاهر انه لا يصلح لذلك في الكل تقرير الدليل في الثالثة اذ
المعرفة الواجبة لا ينتج شيئا وان اراد انه مع ضم مقدمة اخرى كذلك فيصلح لذلك في الكل تقرير الدليل في الاول
هكذا اذ المنع طلب الدليل اه وكلما كان كذلك لا يتوجه البحث وهذه النتيجة تستلزم المطلوب في الاخيرين
هكذا اذ المنع طلب الدليل آه وكلما كان كذلك لا يتسبب البحث او لا يستعمل لفظه فيهما فالمنع لا ينسب اليهما او
لا يستعمل لفظه فيهما وهو المطلوب وبيان الكبرى في الكل يفهم من الشرح فافهم ان كنت ذا فهم وان كان
لكثير ما قيل وجه في كلام المحشي ق بيانه حتى تتكلم فيه دفع ما قيل بان يحمل لا بيان جوابين بان جوابين مختلفين
بعد ق الحق ان يكون آه بارادة عموم المجاز شاملا الوجهين قيل ما ... وان كان شاملا لكن ظهور البطلان
الانطباق بحاله قول لظهور ما قلنا لكن توجيه ظهور بطلان الانطباق في حمل المعنى الاول ان الامر كذلك
ق او لا يكون المجاز آه اكثر فائدة ق معناه المصدري في بعض النسخ بدله المعنى المصطلح للاصل

قيل بالمصدر والمراد به هنا المعنى المصدري فيستوفق الشيئان ولا يصح ان يراد به نقل الكلام الذي يصلح بالنقل
وهو المنقول لانه اعم نقط قال فلان كذا اي المؤاخذة لا يتعلق باللفظ كما لا يتعلق بالمنقول وهو ظ ق بهما اي بها في قوله
على انه لا يذكر في النقل دليل ق وفي سوق عبارة في كلامه حيث قيل الكلام في صورة الرسالة بالنقل وبعين المحشي وجه التنبيه
هناك ق اشارة اليه اي الى ان المؤاخذة لا يتعلق بالمنقول لا يدعي الاستثناء وكن الحقيقة انه لو الا المؤاخذة لا يتعلق بالا
لمنقول لا بدعي الاستثناء وشهد بذلك المراجعة فان نظر في قوله حقيقة آه على الاستثناء ق وهو شامل انظر ان الضمير راجع
الى النقل يمنع حقيقة في هذه الحيثية واما انه لا يمنع حقيقة من حيث انه نقل وحكاية واما البحث وليس كلام انه المنقول
نائبه يمنع استنادا اذ ليس فيه الاول لا صراحة ولا اشارة وتنقيص الثاني يستلزم منه حيث لي ان يتوجه المنع والمطالبة على النقل
والنقل نفسه وانه لا يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على امر ما وتصحيح النقل يتحقق
بدليل فمحل نظر تأمل واما في قوله ثم النظر آه او بان المنقول آه وهو مع البعد ليس بصحيح اما الاول فلان كلام الشارح المسعود
يدل على ان النقل بالمعنى المصدري يمنع حقيقة فلا يكون موشحا الا ان المراد معناه المصدري الي المصنف يتقيم واما الثاني فلان كلامه
مصرح بالا موبدله فلعل الشيخ بان حيث انه نقل وحكاية بانه حيث آه والضمير راجع اليه ولا يرد عليه شيء ق النظر ان
اه غير مسلم لا يجب لعبارة وهو ظ ولا يجب نفي الامر حقيقة فيه ما الا ان يراد الظهور بالنظر الا ما يسبق ق
ولا مانع فما اعتبر ربما يمنع بعض المطالبة على مقدمة غير معينة لان في مقدمة الدليل على ما ليس في وسع المعلل والجواب بانه انما يكون
كذلك لو كان علة التعيين معتبرا في جانب المعلل وليس كذلك بل في جانب المانع فيصح طلب الدليل عليها فيقوم المعلل
الدليل على مقدمة معينة كما يصنع ذلك لو لا المانع بعد ذلك يثبت المنع على مقدمة اخرى فكان منع آخر يجب في قوله بالا
فانه على مقدمة اخرى كما في الاولى هذا خلاف ما هو بحث ق وبحثه في المائة المعلقة يقول الشارح بالكيفي يجوزون لكن في النسخة انه في
تقرير كشيئا في الطرف ق النظر ان يقول على المقدمة انما يرد لو كان الضمير راجعا الى الدليل واما اذا رجع الى المجيء فلا وهو ظ

ق والبعض يستلزم آه الظاهر انه عطف على قوله يستلزم تجريدها فيبطل على ان المستلزم لاعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل هو

اضافة المقدمة الى الدليل [illegible] الدليل باعتبار المقدمة ولو جعل عطفا على قوله لا نظر آه لا يرد [illegible]

بادنى تأمل ثم اعلم انه انما يلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل اذا كانت المقدمة داخلة في مفهوم المنع واما اذا

لم تكن داخلة فيه بل يكون مفهومه هو المطلب المقيد بالدليل والمقدمة [illegible] خارجا عنه واما كان التقييد

[illegible]

[illegible] معنى المنع ولا يمنع [illegible] الجواز المذكور فالصواب ان يقال المراد بالمستلزم ما هو [illegible]

اعتبار التجريد [illegible] مفهوم المنع ق ثم نسبة المنع [illegible]

مفهوم المنع فاذا نسب [illegible] مجردا عنه [illegible] مستعملا في جزء المعنى فالمراد بالمجاز المجاز اللغوي

ق فتدبر [illegible]

[illegible]



الصور الثلث فيتوجه ما يتوجه بخلاف ما اذا كان المنع في قوله يمنع بمعناه الحقيقي فلا لانه ح لا يكون المنع
الدليل الا مغيرا بالمنع الحقيقي لانه لا يعرف الا في الدليل فلا يمكن ان يحمل على الصورة الثانية والثالثة ويمكن
ان يحمل على ان حقيقة المعنى المذكور فقط يمنع في وجهين او على انه معنى حقيقي للمنع سواء كان محطا فيه
او لا فلا يتوجه التقريب من وجه ويمنع من وجه ق لكن قد عرفت ما فيه وقد عرفت دفعه ق وعلى كل تقدير
يرد ان حاصله انه انما يثبت الجزء السلبي في الموضع لا الثبوتي ق ولو سلم يثبت السلبي لمجرد الاعتراض
وجه آخر ليس بمثبت ويمكن ان يجعل ضمير به للجزء الثاني في الاول ق بان في الدليل آه اي ان
مولانا عصام الدين جعل المقولة المطوية ان يبين معنى المراد واعني الحقيقي علاوة كما لا يخفى على الناظر في كلامه
ولا يخفى ان البيان لا ينفيه الاثبات بل اثبات الاثبات انما هو ما ذكره المحشي فقول الشيخ ق وطلب الدليل
او طلب البيان اضافي بالنسبة الى المعنى الحقيقي ق اذ لا حاجة آه في اثباته ما ادعاه الا ان غرضه اثبات
انه كلما اشكل في النقل والتوجيه طلب المعنى الحقيقي بل يعني من المعاني التي ذكرناها او معنى كان ق اي تعيين المعنى
المجازي بناء على ما هو المتبادر على ما تعيينه عند تعيينه في كل المواضع بل كان محتملا لاكثر من ان ما هو الاولى
منه اديني تامل على ما صرح به مولانا عصام الدين ودفع ذكره انه رده الى وجه حجة آخر لكلام في المنقول
ستقوا بيننا ثم قال على انه قد سبق ان المقدمة بالبيان هو الجزء السلبي في الثبوتي نظرا الى ان الكلام هنا
في بيان معنى لفظ المجاز وهنا كما يفهم ان النقل والمدعى يعني انه مجاز فلا يجري ما سبق هنا ق لجواز
ان يكون آه اما ولذا ان معنى منع النقل طلب التصحيح ومعنى منع المدعى طلب الدليل فلا يكون معنى المنع في الموضعين
ضعيفين واحدا بالنسبة الى كلام المقدمة فلا خفاء في السندية كما توهم ق فيه فقوله الظاهر ان يقول وفي قوله
اذ ما سبق ما يصلح للتفريع عليه ق ثم مسامحة لا يخفى اذ الظاهر في قوله كما سبقنا ان المنع مشترك لفظا و

والمشتق مما قبله مشترك معنوي وتوسيط قوله في الموضعين لا ينافي المحمل فافهم ق فيقابله
الدليل ودليل المستدل ق او ابطالك كما في النقض والمعارضة ق اي باعتبار ان المعنى المنظور اليه
بين الكلي الاعم بان يعتبر نقل لفظ المنع منه الى المعنى المجازي وان كان المجاز في الطرف وبان
يراد منه ان كان المجاز في النسبة لكن الظاهر هو الاول اذ سوق الكلام يدل على ان المراد بالمجاز
في الطرف ق على ما اختاره وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف كما ذكره
به المحشي فيما سبق ق كما لكلام في ذلك قبيل المتبين في ان النسبة المتعلقة بقوله ولا يمنع من وجه الاختيار ذكرها
ذكره ثانيا في او لونه حمل المنع على ما حمل عليه وجعل المجاز اعم منه في النسبة والطرف ق نوع اضطراب لانه
حمل المنع في اول بحث على استعمال لفظ المنع في المجاز في الطرف وهنا حمل على معناه الحقيقي والمجاز
المجاز في النسبة ق ما عرفت سابقا من عدم انطباق الدليل على المدعى وقد عرفت الكلام عليه ق فتامل
اشار به الى الجواب عن الاضطراب اما بانه اشار به في الموضعين الى المعنيين لكلام المصنف بدون الى ترجيح
احدهما واما بان يقول قوله ان حمل المنع على المعنى الاول باعتبار الاستقلال في المعنى الاول ويمكن ان يكون اشارة
الى الكلام الذي يجري على عدم الانطباق وفي بعض النسخ ق اشارة الى آه قبل يكون هذا الا فصيحة مبني على مذهب صاحب
الكشف ق وهو ان يكون قبلها جملة محذوفة شرط وهو قول انما اجراه هنا واما على مذهب السكاكي في
ان يكون قبلها جملة محذوفة سببا عما بعدها ولا يكون شرطا فتحمل هذه الفاء عنده جزائية لا فصيحة ق و
طلب الدليل ويعني طلبه الدليل ق لا وجه آه اقول لا وجه ان عدم منع النقل لا دخل في الجزاء ولا وجه لاخذه
في الشرط بل لا وجه لادراجه كما يتعلق بالنقل فيه اذ لا دليل عليه ق فاعرف اشارة الى ما قلنا ويمكن ان يكون
خلاف الاولى ومشار ثم فهم الجميع يعني ان الاولى ان يقول بدل كلما على فاعرف للتناسب ق بل بجميعه اسبابه النسبة

المانع باعتقاده في ذكرنا فائدة الشيخ ق فلا يليق دفعا لما سبق مما هو ان يكون في المقام في وجه آه
ان اراد ان دفعه الا وهم ق علم فيكون ما مر انه في شرح قول المصنف ان كنت ناقلا فطلب الصحة او مدعيا فالدليل
انما قال علم فيكون ما مر اشارة الى انه غير مرضي به لما مر في الحاشية ق على جواز الوجهين ووجه الجواز في آخر الحاشية
المتعلقة بقوله انه ناقل وخبري بالذي تامل ق معنى عنده سواء كان النطق متعلق بالتوقيفية المشتقة في الادلة
ان كان التوقيفية فرضيا يزعم المانع او متعلق بالحصول المشتق في الموضعية او لحصول التوقيفية يزعم المانع او
متعلق بالتوقيفية يزعم المانع ووجه الاعتقاد في البيان على التامل ق فرورة آه يعني انما يتجه اذا كان النطق
متعلق بالتوقيفية كما هو الظاهر واما اذا كان متعلق بالفرضية او بالحصول المشتق منها فلا يتجه فرورة
ان فرضية التوقيفية او حصولها انما هو يزعم المانع فليحمل الكلام عليه وان كان خلاف الظاهر ق الا ان فرضه في
حال تحقق الواقع او التصديق بفرضها ضمير او التصديق بان التوقيفية فرض وجزمه اذا
التصديق كما يضاف الى القضية يضاف الى المحمول كما يقال انما المبادي التصديقية بالموضوع ضرورة ان معناها التصديق
في صفة التصديق لا التوقيف ق نعم لو قيل آه لا انتهاء ولا يكون التوقيفية المنع بدون ذكر يزعم المانع ق لان
لعاقبته وان قيل ويسمى بلام الصورة الصادقة فرعه لام الاختصاص على ما صرح به الوضع كقوله لدوا للموت
ابو دعي صلاح وادعا فيه ولا ذكر الموت وابنوا فيه بناء الخراب فحي صلح ما نحن فيه ما يذكر دعا فيه
الا كونها توقيفية المنع يزعم المانع انتهى ق خلاف الظاهر فان الظاهر في اللام في التعريف لام الغرض ليكون اشارة الى
العلة الغائية ق على ما قيل اشارة الى ضعفه ق فيه انه هذا المنع قول يعني انما يتم اذا قوله منع بعض مقدمات
ما ثبت الدليل او كلها فلا تعريف المنع على ما يصح به قوله لانه نقل العرف واما حمل على تقسيم القسمين وهو الظاهر
في السوق وان كان لا يلائمه قوله لا منع الدليل فلا ثم يعلم ما سنح لي هنا اطلعت على حاشية حاصلها ان و

على حاشية حاصلها ان قول الشارح وان حمل على التقسيم الا انه لما كان التقسيم متضمنا لتعريف الاقسام وجب حمل الواقع
في تعريفها على المعنى الاعم لئلا يلزم اخذ الشيء في تعريفه فحينئذ قول المحشي على التقسيم ايضا اقول لا يخفى انه بمعزل عن
التحقيق اذ لا يضر اخذ المقسم في تعريف القسم لان جهالته انما هي باعتبار القيد لا المقسم فلا يضر في الكل
تقسيم ايضا الا ترى ان التقسيم تعريف القسم لا المقسم فيما نحن فيه في تعريف المقسم لا يلزم اخذ الشيء في تعريفه ق عند
المحققين اشارة الى انه موجه عند بعض وهو ركن الدين العميدي ق مجاز من باب اطلاق اسم العام على الخاص لا الكلي
ولا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء كما توهم بالتامل ق لكن لا يتم آه قيل لان مقابلة منع بمعنى المطالبة منقولا
بمعنى الابطال لا منع الدليل مطلقا سواء كان بمعنى المطالبة او الابطال كما لا يخفى ق في التحقيق اشارة الى ما اشتهر من
تخصيص النقض بدعوى فساد الدليل بشاهد هو التخلف ق مطلق سواء كان الفساد بالتخلف او غيره لكن الظاهر ترك
اذ ما يعلم ان الفساد يحصل بامرين حتى يتبين ما يحصل به يحصل بقوله وانشاهد آه ق فعلم كلام المصنف اي فالظاهر
لما يجيء في تاويله ق نعم يتجه آه حاصله انه لا يصح القول مطلق بان الاول نقض اجمالي لان المنع الوارد على الدليل
ما هو بطريق المطالبة وهو ليس بنقض اجمالي لان النقض الاجمالي آه ق وجوابه حاصله ان منع الدليل وان كان اعم
هو بطريق آه الا انه يختص بالتفسير بقرينة ان شاهد بصورة الابطال لان المراد بان شاهد آه ق او ان شاهد آه
الفرق بين هذين التوجيهين هو ان قيد للحيثية داخلة في مفهوم الشاهد على النقض في الثاني وخارجة على الاول فائدة
يمكن اقرار الكلام ق مطلق سواء كان معقولا للجميع فقط او مثبتا نحو المقدمة الممنوعة وهو للعلاقة بينها او كان حالا
علاقة بينها ايضا بخلافها اذ لم يقيد بالحيثية فانه اعتبار على الاول فقط ويوجه ق بلا تفارق آه اي بلا ان فارق
امر اقاما تفارق السند فروقه آه ان حاصلها اظهار للخصم حاجة الى الدليل وهو يقبل مطلق لان الاشياء تتفاوت وضوحا
وخفاء نظرا الى الاذهان ق فتثبت آه لا ابطال بدان هذه المقولة لا تجسم مادة الشبهة لانه مبني على قول الشارح وان كان

فهو مكابرة اذ لا ينبغي فيه منع الدليل ووجه المطابقة سوا كان مع السند او لا مع انه مطابقة لانا نقول بينة عليه انه بقوله بالكلية
يجوزون آه كما نبه المحشي ق فيه ان آه اقول انما يتجه لو كان قولهم منع بعض آه نوع المنع بحيث يكون المنع فيه بالمعنى الاعم واما
ماذا كان يقتضي اليه فلا اذ لا يكون المنع فيه بالمعنى الاعم ق بالمعنى الاعم زيد في بعض النسخ الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الا
انتهى لا [illegible] اليه اذا لكتابة فائدة فافهم ان كنت ذا فهم ق بل الظاهر ان يتعلق بالمعنى الاخص بالدليل فيه ان اراد بالدليل
الدليل ما يطلبه على المقدمة فسلمنا ان الظاهر ان يتعلق للمنع لفظة التجريد وكونه معقولا به بلا واسطة لكن لا يحتاج به نفعا اذا اثبتت ما
ادعى ان الظاهر في عبارة المصنف تعلق المنع به لكن يجب صرفها عن ظاهرها بناء على ما ذكروه وان اراد به الدليل الذي استدل به المدعي
كما هو الظاهر فلا نسلم ان الظاهر ان يتعلق به بل غرضه صحيح لانه على التفسير الذي ذكره المصنف ليس معقولا له بواسطة ولا بغير واسطة
فكيف يصح الاسناد اليه بخلاف المقدمة فانه معقول بواسطة ق نعم لو فسر المنع بجعل الدليل مما يطلبه على مقدمته لكان التعلق به
ظاهرا وبالجملة على ما ذكره المصنف في تفسير المنع بتعيين تعلقه بالدليل المطلق للطالب [illegible] فقط فلو كان الى الدليل المستدل به
كما في عبارة المصنف يجب صرفه عن ظاهره وان كان فيه لفظة التجريد لا ظهور له في ذاك بعد دفع الاوهام والدليل الى
تحقيق المراد ولعله لهذا امر بالتأمل اولا اذ ذكرنا سابقا اوليا ق ومنه يعلم آه فهو [illegible] وجه التأمل بل التعيين ان
كنت ذا معرفة ق بلا شبهة هو بيان للواقع لكن كلمة منع الدليل والا فلا شبهة في منع المقدمة لانه مجاز في السند
مطلق كما سبق ق اذا كان بطريق المطابقة انما اسقطه لان منع المقدمة حينئذ لا يكون الا بمعنى المطابقة لانه لو كان
بالمعنى الاعم ليشمل النقض تأمل ق لان منع الدليل على ما هو التحقيق لا يكون الا منع بطريق المطابقة ق [illegible]
لان منع الدليل اما آه ق كلامهم ان اراد كلما آه فان علمه الذكر وان اراده ما ذكره هنا فلا يظهر وجه
اقتضاء السياق ذلك غرابة لو كان منع الدليل آه في توجيه العلاوة على ما كتب في نسب الى المحشي على قوله على انه آه حاصله انا
سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضي [illegible] لكن لما كان [illegible] ليتم التقريب انتهى فلعل هذا الحاق [illegible]
الالحاق

ق ما يقال في كلام عصام الدين ره

يده بثانيه متعلق بالاقتضاء للعلاوة ق فظهر ضعف ما يقال آه اذ تقرر ان منع الدليل محمول على الاعم ظهر ضعف ما
يقال آه لانه مبني على تخصيصه بالابطال ق لاحتياج الشاهد آه كما يأتي ما يكفي به والا فلا يصح مقارنة
الطلب بالشاهد لانه على ما سبق ما يدل على الفساد من حيث انه كذلك ولا دعوى للفساد في الطلب الا ان يراد به
بيانا ما هو الاعم منه ق فليتأمل لعل وجهه اشارة الى ان القائل ادعى ظهور الفرق فالشأن في الرد على انه لا نزاع
عبارته عبارة على عدم الفرق اولا فلا ويمكن ان يكون اشارة الى انه يمكن ان لا يكون ما يقال اعتراضا على انه للمحقق
بل الظاهر لعدم الفرق الا انه وضح بيانه بالتأمل فيه ق واما ما يقال قائله عصام الدين ق معنى مجردا بلا منع السند
ق ففيه نظر آه خبر لقوله واما ما يقال آه ق لان الشاهد آه اشارة الى الجواب عن النقض ق والسند آه
اشارة الى الجواب عن الاستلزام الاول حاصله ان الكلام معتبر في السند دون الشاهد ق ولا يخفى آه اشارة الى
الجواب عن الاستلزام الثاني حاصله ان بداهة فساد الدليل مندرجة في استلزامه فسادا آخر لا ينافي اندراجه الى
الاستلزام الاول لحقيقة انه خلاف ما حكم به بداهة العقل اخذ فساد الدليل وخلاف ما حكم آه فساد آخر ق لى
التعليل بالتخيير راجع الى الدليل كما اشرنا اليه ق على ان للمعترض آه علاوة مبنية على التسليم فحصل انه لو دفع قوله
وان لا يكون الشاهد مختصا فتوجيه وشيء سلمنا ان بداهة فساد الدليل بحيث راجعة الى استلزامه آه لكن
الحصر المذكور آه فيحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن سلمنا ان تنزلنا عما ذكرنا في وجوه الى
دفع فاصل الاشكال غير وارد لانا نجوز ان يكون حقيقة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او ليلا لا يتحقق الحصر الا
[illegible] بلا بداهة حقيقته وهو غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشار بقوله فلا اشكال لكن الاحتمال الاول
ابقى موجه فتوجيه كذا قبل ق بانقسام الى بعض المجموع من حيث هو مجموع في غير حكم بعض واحد منهما على التعيين
ق بان التقسيم اه تقسيم حال الناظر وفي بعض النسخ بان الحصر ق ولو سلم انه تعقل الصورة المذكورة

ق فلا شك آه حاصله ان الصورة المذكورة وان تحققت الا انه لا يضر في التقسيم لا لان التقسيم [illegible]
الناظر الكثير الوقوع والصورة المذكورة نادرة الوقوع ق على انه لا تقسيم آه العلاوة مبنية على تسليم
ليس للمراد في النظر في مقدمات الدليل النظر الكثير الوقوع لانها نادرة وقوع الصورة المذكورة حتى يتكلم
باستقامة قوله بلا النقص [illegible] الصورة آه فلا اعتبار في الكلام المنع للاعتبار على تعبيره ق كلمة ربما آه كلمة
ربما تدل على التثنية وتدل الاداة على عدم للحصر ق وايضا يتجه آه اعترض اخر على التقسيم بانه لا
يتقابل جميع الاقسام مع انه لا بد منه ق اذ لا تقابل آه [illegible] عدم التقابل بين الاول والثاني باعتبار
اجتماع الشقين الاول بين منتهيا كما يدل عليه صورة الثالثة واما بين الاول والثالث فباعتبار اجتماع نفي
الاول كلية مع الثالث والثاني عبارة الثالثة ق بان قيد الوحدة معتبر في المقسم [illegible] فلانه
يحصر التقسيم الى الانحصار على القسمين مثلا في الثالث للمطلق المنفي التي كما ذكره ليس السند فهو معتبر فيها
المنفي الذي هو حال الناظر وهو معتبر في الاقسام فقيد الوحدة معتبرة في الاقسام وبين التقسيم [illegible]
ق او التقسيم اعتباري قال عصام الدين التقسيم في عرف اهل التوجيه ضم قيود متباينة او متغايرة
الى مفهوم لتحصيل في انفسهما كل قيد مفهوما اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم والقيود
ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الكلي الاخص الحاصل من ضم قيد
آخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما
حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا ق وقيد الحيثية آه وهو قيد من حيث كونه مترددا في البعض
كلا او بعضا في القسم الاول وقيد من حيث انه حاكم بفساده كلا او بعضا في الثاني وقيد من حيث انه حاكم
بفساد المجموع من حيث هو المجموع في الثالث ق وح يتحقق التوجيه باحد التوجيهين اما على الاول
المجموعة

ويل فلانه لما اعتبر قيد الوحدة في كل من الاقسام لا يصدق شيء منها على الصورتين المذكورتين لكونهما
قسمين فلا يصدق شيء منها على ما يصدق عليه الآخر ولا نعني بعدم التقابل الا ان يصدق احد الا
قسام على ما يصدق عليه الآخر لا ان يجتمع صدق القسمين في مادة وبالجملة المراد بعدم التقابل الاجتماع
المفهومين على شيء لا اجتماع ما صدق المفهومين في مادة وما نحن فيه من قبيل الثاني وبهذا تقرر هذا الا
بتوجيه انه بالتوجيه الاول لا يحسن التقابل لا لاجتماع القسم الاول مع الثاني والثالث في الصورتين كما عرف
المحشي في ذلك التوجيه واما على الثاني فلان الصورتين المذكورتين من حيث ان الناظر فيهما متردد في
بعض الاعتبار يصدق عليهما القسم الاول فقط غير انهما باعتبار انه حاكم بالفساد وبهذا الاعتبار
يصدق عليهما القسمان الآخران فقط فلا يصدق شيء من الاقسام على ما يصدق عليه الآخر لا يخفى
عليك ان هذا التوجيه يصلح توجيها لحصر التقسيم يعرف بادنى تامل ق لكنهما بمعنى آه ان التوجيه
باعتبار قيد الوحدة والتوجيه باعتبار قيد الحيثية والظاهر افراد الضمير اذ الراجع الى المعطوف والمعطوف
عليه باو وهو دائر للمذكور متعلقة احد الامرين ويمكن ان يرجع الى القيدين لا الى التوجيهين وح
لا كلام في التثنية وجه الاباء انه باعتبار احد القيدين لا يبقى حاجة الى اعتبار قيد آخر في الثالث
لئلا يجتمع مع الثاني فلما اعتبر قيد على انه يعتبر شيئا منهما ق وما ذكره المحشي على تقسيم النفي الثالث لى
دفع ما ذكره آه لان ذكره كان مبنيا على الاجتماع يوجب عدم اعتبار ما يوجب التقابل على ما في بعض
النسخ او نسخ الشرح ق انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول اقول انما يسلم لو كان النقض التفصيلي
منحصرا في طلب الدليل على المقدمة والا فلا لجواز ان يكون باعتبار طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع بناء
على خفي حاله على قسيمه لما اذا كان حاكما بفساد [illegible] الطلب للمقدمة حتى يكون باعتبار اجتماعه مع

القسم الاول ق في توجيه ذلك اي انحاء عدم التقابل وحاصله ان التقابل اما غير متحقق او ثابت بتقوير

فيه فقط ق وح يكون الصورتان المذكورتان داخلتين آه لا ما يجتمع فيه فسمى حينئذ لا يكون

ولا يكونان داخلتين على توجيه الحشي لا باعتبار الوجوه لخروجهما عن المقسم ولا باعتبار

لعدم خروجهما عن الاقسام فافهم ان كنت ذا فهم ق وشركن احالة آه جواب سوال مقدر كانه

قيل لم اشكال بشكال فاجاب بانه تركنا آه ق اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا تقسيم آه حا

صله ان التقابل اي لا يلزم لو كان في ظاهر الكلام انفصال وتقسيم وليس محل الكلام على ان فيه انفصالا

فيحتاج الى الحمل الى منع الخلو او على ان فيه تقسيما فيحتاج الى اعتبار قيد فقط في فصول الكلام وبيان

كونا على ان اعتبار رجحه ليس مغايرا لا وليس في عبارة الشارح ما يدل على المعية فلا وجه على ما في بعض

النسخ الموجودة من قوله على انهما متنافيان ق متنافيان لاعتبار الحكم في الانفصال دون التقسيم ق

على الشارح بان المراد بالانفصال الانفصال حقيقة كانت او صورة ق فيبقى داخلة آه اشار به الى ان كان

الاعتراض على المصنف وان كان على القوم فيجوز ان يكون الدليل المذكور في كلامهم او النقض بمعناه

اللغوي اعني الابطال وكون الكلام فيما لو كان الاعتراض معارضة ثم تقول تقرير الدليل على الوجه يمكن

كلام للخصم في دليل المعلل اما ان يتعلق بمقدمة معينة مع معنى مانعة بطريق المطالبة او لا والاول

المناقضة والثاني اما ان يستلزم فساد دليل المعلل لتخلف الحكم عنه او استلزامه فساد آخر وهو النقض

او يستلزم ثبوت نقيض ما ادعاه وهو المعارضة وتقرير النقض المتعلق به يمكن ذلك وان يقال

وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو ان كلام الخصم اما ان يتعلق بمقدمة معينة بطريق

الابطال وهو الثلثة فكلما كان كذلك لا يكون منحصرا في الثلثة فكلام الخصم لا يكون منحصرا في الثلثة

في الثلثة فكلام الخصم لا يكون منحصرا في الثلثة وتقدير المنع على تقدير النقض يمكن الا نسلم انه غير حاصر

لا يجوز ان يكون المتعلق بالمقدمة المعينة بطريق الابطال غصبا غير موجه وللقسم كلام الخصم

الموجه وعلى تقدير للمعارضة لا نسلم الانقسام الى الاربعة لم لا يجوز الخ وقد علم من تقدير المنع ان قول

الشارح والقول بانه اه سند المنع والكتفي بذكره من ذكره ق فيبقى داخلة الخ اذ يصدق عليها انها حكم

بفساد المجموع ولم يحكم بفساد واحدة منها على التعيين ق لم يصح الخ قد مر الكلام عليه ق في نكون

واسطة غلط على ما سبق وايضا لا يعلم ان ضمير تكون يرجع الى الصورة الاولى بعينه ولعله يجيء

ما ذكرنا امر بالفهم ق اللهم الخ حاصله ان مقصود الشارح في التوجيه في الشبه ليس الترديد بين

الامرين خلاف الظاهر حتى يرد انه لا حاجة الى اعتبار رجحه بل بين خلاف الظاهر وهو الانفصال

وبين الظاهر وهو ان لا انفصال اصلا لا وجود لشيء من الامرين اذ لا جزم بالانفصال حتى يرد

الاول ولا اعتبر التقسيم اصلا حتى يرد الثاني ق نعم الجواب سوال مقدر كانه قيل كيف يحتمل كلام الشارح

الشق الثاني وقد عبر بالقسم فاجاب بقوله نعم في التعبير الخ ق فلانه لا حاجة اي يحصل التقابل بين الاقسام

وذلك لانه لما كان القسم الاول مقيدا بقيد فقط لا يجتمع مع الثاني والثالث وهو قسم

مع الثاني لتقيده بغير حاكمه بفساد واحدة منها على التعيين فثبت ان لا اجتماع بين الاقسام

بل تكون الصورتان المذكورتان حينئذ داخلتين في الثاني والثالث فيغ ترك قيد فقط في الثاني صلة

عدم الواسطة كما ان ذكره لا حاجة اليه ق وح لا يصح اه وفي بعض النسخ بدله وح لا حاجة الى تقييد القسم

الثالث القسم الثاني انتهى ق ولا يخفى عليك انه انما لا يصح النقض حينئذ لو كان قيد فقط سلبا

للحكم بفساد المجموع فقط مع انه لم يقل به ظاهرا فيما سبق واما اذا كان سلبا للقسم الثالث الذي

هو الحكم بفساد المجموع مع الحكم بفساد واحدة منها آه فالامر بخلافه اذ لا يلزم من سلبه بهذا المعنى سلب

الحكم بفساد المجموع لجواز ان يكون سلبه بسلب عدم الحكم بفساد واحدة منها لكن يجوز ح قيد فقط

سلبا لما لا يتوهم وجوده وهو ظاهر وايضا لو اريد مثل هذا من قيد فقط في الاول بالنسبة الى

الثاني وفي الثاني بالنسبة الى الاول يلزم الدور فالظاهر ان يقول فيما سبق بدل الاول الثاني

والثالث التردد والحكم بفساد البعض والحكم بفساد الكل ق فالاولى انه لم يقل فالمحتمل مع انها

ذكرها يقتضيه لاحتمال ان لا يحمل قيد فقط على المتبادر بل يحمل على سلب القسم الاول فقط ق

لعل هذا منشاه لا خفاء في ان اخفاء الى لا يستلزم وجود التردد حتى ينافي اعتبار قيد فقط كما

توهم فاعترض بانه ح كما لا يصح جعل النقض الاجمالي من احكامه كذلك لا يصح جعل النقض

التفصيلي منها فلا وجه للتخصيص فيما سبق بالاول ق مبني على ان اذ لو لم يعتبر قيد فقط يجوز ان

ان يكون الحكم بالفساد في بعض آخر فالطلب مبني عليه فلا كلام في الملازمة ق ما فيه من قوله واما

ثالثا اه ق ان يقول اه اذ لا استلزام بين الحكمين بل انما هو الفساد بين ق اذ فساد الجزء اه فيه انه لا

يلزم من الحكم بفساد الجزء فساده ق وفيه ان الاستلزام اه اذ غاية الحيثية هو التنبيه لنفس الكل لا الحكم

بفساده ق الظاهر انما قال الظاهر لما يجيء من جواز التقرير بطريق المنع وايضا يجوز بطريق

المعارضة ق تبيين الكراث والله تعالى الان المحشي لم يتعرض لها لما ذكرتها للنقض في الاحكام

مع انها خلاف الظاهر ق على الحصر باعتبار دليله المطوي ق والاستدلال تصريح بما علم ضمنا

او تخصيص للنقض بالاجمالي ق ليس على ما ينبغي اه هذا انما يتم لو كان نقضا اجماليا مع السند

المذكور لان النقض الاجمالي مع سند المنع غير موجه كما قيل واما لو كان نقضا اجماليا مع دليل الخ

المنع قوله لان المعلل ما دام معللا آه فلا فائدة فليست شعري كيف يوجه المحشي الكلام بهذا ق على التحرير آه على تقدير ان

الا ان المراد من المنع المنع المجازي او على دليله ان كان المراد به المنع الحقيقي تقريره على التقدير يمكن الا نه حصر

المقسم في الممنوع الثلثة لم لا يجوز ان يتعلق بالمقدمة المعينة بطريق الابطال ق فيكون الجواب ان الصورة الخ

كونه آه ق اسئل لا لا قطعا حيث يثبت الانحصار في الممنوع تقريره الخصم بانه لان الصورة غصب غير موجه

لان المعلل آه ق او تقرره اه الاعتراض ق بطريق النقض او المعارضة بناء على ان المعارضة تعارض كما

سيأتي يكون حمل الجواب على النقض او المعارضة ق على المعارضة تقريرها ان دليلكم وان دل على مدعاكم وهو

عدم الحصر الا ان عندنا ما ينفيه وهو ان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم الموجه و

انما لم يحمل على النقض الاجمالي مع انه يتم ايضا كلو او دفعنا ما سيأتي لان شاهده اما التخلف او الاستلزام

الاول والجواب المذكور ليس شيئا منهما ق كما هو ابي التقريرين ق ظاهر عبارته وهي قوله لان المعلل ما دام آه

لان الاسئل لا لا انما يناسب الدليل لا السند كلا تكون فيه بالجواز لجلا في الدليل ق فرده آه اي على النقض بوز الا

عتراض ق اسئل لا لا اي على بطلان السند لكونه مساويا و تقريره ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا

لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا والثاني باطل فالمقدم مثله كذا قيل ق يرد في كتابته اه تقريره الاموضح

بانه لو ثم صيغة النقض لا صيغة الابطال والتخصيص مجرد اصطلاح ق ايضا اه كما جاز نقل يراد

نقضا فيما اذا كان الجواب اسئل لا لا او معارضة ق على التقرير اي تقرير كون الرد اسئل لا لا و تقرير كونه

نقضا اجماليا ق ما يقال في ذكر عصام الدين وحاصله الفرق بينهما وبين ما نحن فيه اذ لا فرد له الى الغصب فيه

بخلاف فيهما ق الغصب غير جائز اه غصب مرتبة المعلل فيه الاستدلال لا الغصب الذي هو ابطال المقدمة اذ لا

غصب بهذا المعنى فيهما فضلا عن الفرد منه الخ ق وفيه ان حاصله انه هذا انما يتم في بعض موارد النقض و

والمعارضة لا في جميعها ق كما اذا اجتمع المنع والنقض او اجتمع اما منها كالصورة المذكورة في الشرح

فانهما يمكنان فيه كما نبه اليه في بعض النسخ بقوله كالنقض في الفصول المذكورة ق فقد يحتمل وجهين
الاطراد هنا غير جائز لان الغرض هنا الاطلاع على المباحث الموجهة وغير الموجهة والاطراد فيه
على ان دعوى الاطراد لا يصح جوابا يعرف بالتامل كتب في نسب الى المحشي واما قبل ان كل واحد من النقض
والمعارضة انما لا ل في النقض على مقدمة غير معينة والاستدلال على مقدمة غير معينة ليس من وضع المعلل
فلا يكون هذا الاستدلال حقه حتى يكون اخص [illegible] بخلاف الاستدلال على معين
لا ل على مقدمة اذ الاستدلال عليها [illegible] منظور فيه كما عرفت سابقا النقض ق على المعلل
كونه اجبر كلام المنصوص في ذيل المعلل في الممنوع الثلثة ق بالدعاوى الضمنية مبنى على تخصيص ما يثبت
في بالضمنية وقد عرفت الحال فيه ق يسمى الاخير لان الاستلزام انما يكون بعد الصحة فكيف يكون موقوفا
عليه لنا ق لان النظر آه قد عرفت المقرر فلا تغفل ق بطريق المنع حيث قال محل تامل دون ما
يدل على البطلان بخلاف ما سبق والجواب ان الشيء لا لا فلا يكون ما ذكره في رده كلاما على السند بطريق
المنع ق معنى ما يه وهو وجوده في الضمنية وكونها موقوفا عليها وكون المنع متعلقا بها ق على ان قوله
يسمى الاخير آه انما المبالغة فيه محل تامل بل الجميع سواء فان قلت كيف يتوقف الصحة على الاستلزام مع تاخره عنه
قلت المراد توقف التصديق بالصحة على التصديق بالاستلزام وهو لا ينافي التاخر في اصل الاعتراض وهو
قوله وما يرد على الحصر آه ق لان الاستلزام يسمى متوقف آه بناء على ان المراد بالتوقف الترتب وبالصحة التصديق
بها على ما سبق ق اما الشارح فقط لان احتياج الابطال الى امر آخر [illegible] يستلزم عدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام
ق والمركب من السبب آه فيه ورود ان المركب من الموقوف عليه وغيره ليس موقوفا عليه قد قال الشارح انه في
ذلك مستقل قطعا قال انه ليس بسبب فاذا انتفى السببية انتفى الاستلزام ق لا يكون بينها في بعض النسخ بالظهور

بالعكس وذلك واما تمثيل المتن فمن قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيما باه انه واقع في بعض كلام المحققين
كما لا يخفى انتهى ق وايضا يلحق الجواب اما عن اصل الاعتراض ق منتهي اما من الى تخليص الاخرين ولما
الوحل في الاستلزام اذ مجمع ضمنية غير ما سبق في الجواب الاول فان كلها يذكره سابقا حيث ذكره هنا فلا اعتبار به جوابا
في بعض النسخ بدله متن اما من الثلثة وهو موجه ان حمل التوقف والصحة على الظاهر وقد عرفت ما فيه ق لا من كل
لما آه صفة لقوله لدعوى ضمنية ق على ان تلك آه بجواب آخر عن اصل الاعتراض بترديد الدعاوى بين كونها موقوفا
عليها او جزء وحاصله ان تلك الدعاوى اما ان تكون موقوفا عليها اولا واياما كان لا يرد النقض على الحصر لانها
نوع آه ق ذلك ان يحمل الجواب الذي ذكره الشارح في الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة آه ق على هذا اي على الجواب بالترديد
بان يجعل قوله ان تبيع الترديد بين للمذكور وقيل الشق الاخير تقريره انها مناقضة ان كانت تلك الدعاوي موقوفا عليها
والا فغير راجع الى الطعن في الدليل واحد منهما على ردي في لا يذهب عليك انه ان اراد ان يكن حمل الجواب على ما ذكر مع كونه مراد الشارح
فمعلوم وان اراد انه يكون مع قطع النظر عن كونه مراد الشارح فلا نظر عن فيه وهو قوله وقع لا يتجه آه الى الملا
ده ق لا يتجه آه لعدم الجزم بشيء ق اصلا سواء كان المنع والجواب منها فيكون الرد كلاما على السند ايضا واستدلال
لان ق بالمعنى المشهور آه يتعلق بالمساوات للمنع وهو المساوات بحسب الصدق والتحقيق لا لكل [illegible] كلي تحقق
نقيض الحكم تحقق السند وبالعكس الكلي كما يقال لا نسلم ان كل انسان كاتب [illegible] لا يجوز ان يكون بعضه متحرك الاصابع
بالحركة المخصوصة فانهما [illegible] ليس بعضه كاتبا الذي هو النقيض ق المشهور اعتبار عموم النسبة الا انه
الى الوجود مع آخر في النسبة بين النقيضين ق وكذا العموم والخصوص يقال السند الاخص كما في قولنا لا نسلم ان كل انسان
كاتب لم لا يجوز ان لا يكون شيء من الانسان بكاتب فانه اخص من النقيض فان السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية
والسند الاعم كما في قولنا لا نسلم ان بعض الانسان كاتب لم لا يجوز ان لا يكون بعضه كاتبا فانه اعم من النقيض اذ ان
السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية ق اي خص اعني مقدمة [illegible] للتوهم لانه يجوز السند ق سواء كان آه اي

سواء كان وجه ذلك الفرد في النسبة مع نقيض المقدمة كما في الامثلة المذكورة اولا ق اولا كما في قولنا لا نسلم
ان هيئة الجسم متحركا الى الجوانب الاربع كيف لا وهو يصل الى الحركة في الجوانب الاربع فانه مساو [illegible]
[illegible] مع انه اعم من نقيضها لجواز تحقق السند بدونه بان يكون الجسم متحركا الى الجوانب [illegible]
بان لا يكون الامر بالعكس ق وفيه ان النظر آه انما قال ان النظر لان خفاء المقدمة يجوز ان يكون [illegible]
بما هو اجلى [illegible] في نوع النسبة فيكون نصوصيا كما للسند ق بحث على المنع
[illegible] لا لان التصور يقتضي ما هو حسب الحمل والتصديق ما هو حسب التحقق كما توهم
التصور لان التصور [illegible] يقتضي ما هو حسب التحقق ايضا ق اي الضمنية بان يراد المعنى الذي يكون في ضمن
المقدمة ق ليس بوجه اصلا لانه لا يوجب اثبات المقدمة الواجب عليه وذلك لان المنع لا يستلزم بطلان [illegible]
بل انما يستلزم عدم ثبوتها عند المانع في منع السند يوجب [illegible] في منع اصل المنع فكيف يثبت المقدمة
لمة ق اذا كانا مساويا لان ابطال السند المساوي يستلزم بطلان المساوي الآخر فابطال السند المساوي
يستلزم بطلان المقدمة [illegible] فثبت المقدمة ومن هنا وما ذكرنا انفا ظهر الفرق بين ابطاله ومنعه
ق ومنعه [illegible] ق ينبغي ان يكون آه [illegible] على وجه يبطل السند مع
ان القائل المذكور قال بانحصار على المقصود في هذا المقام من حيث الوجوه زائد على اللازم ق كما ان الا
بطال آه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال ان مراده بعدم منع السند عدم منعه من حيث انه السند والا
منعه من حيث انه معارض جائز فافهم الاشارة ان كنت ذا اشارة ق فاعتبار المعلل [illegible] بعض
النسخ بدله فلا يقبل المنع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث انه اعتبره والا لا يكون مفرا
له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة اللازمة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز اثباتها [illegible] السند

السند في نفس الامر كما لا يخفى انتهى ق فانه لا حاجة آه لان المعلل اثبت المقدمة الممنوعة باقامة الدليل عليها ودفع
[illegible] لم يكن السند معارضا لها حتى لا ينفع السائل الا بوجود المعارض فيحتاج الى منع السند فاعتبار المعلل
اياه من فضول الكلام لان من ذلك السند لا يثبت المقدمة الممنوعة حتى تكون الحاجة ماسة الى اعتباره [illegible]
كما في الاستناد [illegible] لانه يعتبر ان السند معارض فيمنعه فيمنع دليل المعلل بناء
على التعارض فكيف لا يثبت المقدمة الممنوعة بمنعه بل على ما قلنا قوله نعم اذا آه ق وجب على المعلل آه اذ لو
لم يمنع لا ينفع الاستدلال لوجود معارض وهو بين ق والابطال بالنقض او المعارضة بناء على ان المعارضة
تعارض والا فبالنقض فقط ق اي المطالبة مطلقا اي طلب الدليل سواء كان على مقدمة او على
غيرها لكنه متحقق هنا في ضمن الثاني كما لا يخفى ق يقابل النفي بالدليل آه لان النفي بالدليل الا
بطال به فاذا قوبل بالمنع يراد به المطالبة فلا المعنى الاعم [illegible] والا يلزم جعل قسم الشيء قسيما له [illegible]
الابطال اذ يلزم منه جعل قسم الشيء قسيما له بل على ان المراد بالمنع المطالبة وما حصر الكلام على السند فيهما
اي المنع والنفي بالدليل علم ان ليس المراد بالمنع المعنى الاخص [illegible] لو لا ان السند ليس بدليل [illegible]
فوجب ان يراد به [illegible] المطالبة مطلقا وانها كان يتحقق في ضمن المطالبة على غير الدليل [illegible] وبالجملة التقابل
يدل على ان ليس المراد المعنى الاعم ولا الابطال والحصر على ان ليس المراد المعنى الاخص ولا يذهب عليك انه كون
الكلام في السند كافيا في الثاني لا دخل للحصر فيه فلا وجه لانهام الحصر ق في منع المنع ليثبت شعور كيف
يتصور تعلقه بالمنع حتى اذ لا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل ق في مقابلة المنع حتى في تعليله بالاول تخريج
صورة [illegible] ملتزما وانه في ما اذا [illegible] الانتقال لغرض فافهم ان كنت ذا فهم ق لا مطلق متعلق
بالعليل لا بقوله حتى في تعليله فقط كما توهم ق والدخل فيه آه اي في سند مطلق سواء كان اخص او مساويا

او اعم لانه في كون هذا من قبيل النقل الى جهة آخر ما سبق فيما في الشرح الا قوله وفيه نظر في قوله ولذلك كان ابطال السند المساوي

لا ينافي المقدمة آه كما قيل لانه مبني على اعتبار التعليل بما وان السند كما صرح به الشيخ في ذلك القول حيث [illegible]

له اعتبار ذلك آه بخلاف ما يتنافى لانه مبني على اعتبار السند في حد ذاته كما ينطبق به قوله في حد ذاته ولا يجاوز

قوله فان قيل السند على ما تقلنموه آه وتحقيق قول الشيخ في الشبهة المشغلة حتى لكان القول ولذلك كان دفع ذلك السند

ايضا آه فانه مبني ايضا على اعتبار امر زائد كما لا يخفى وبما قررناه ظهر ان الاوجه تخصيص السند بالاخص من

في المساوات كما الى بعض الاستاذ الى بعض التلامذة ق كما وفي الكل واحد الى خلاف الثلاث ق فاضل

اما كون اعم منه ق واظهار وجه ما ذكره من المنع من السند وما ذكره من حيث ذاته او من حيث السندية فانه

هو ما قيل لكنك خبير بان حاصل ان قيل الاول ليس ما ذكره وهو ظ ق فنظر آه اي اذ فهمنا وجوب اثبات المقدمة

بقولهم في مقابلة المنع حتى ان تعليله ظهر ان ما اشار اليه آه محل نظر لانه مبني على تعليم ق بعيد عن القبول فاحو ان

السند عنفه تحير كان ذكر وليس التلق ولا يثبت المقدمة المهمة ق هنا ذكر بادني تامل اذ به يعرف ما ذكره من انوق

بين ابطال السند ومنعه ومنه يعلم ان منع السند مطلقا لا يفيد ق انما يفيد آه الظاهر ان يقول يفيد بدون لا

للحصر حتى لا يتوهم ان الاعتراض متعلق بالحصر كما يتعلق بقوله بحيث آه ق وتخصيصه آه وجه كونه

تخصيصا انه اول كلامه ال بدل على ان قوله بحيث يلزم آه اشارة لما ذكره من انما آه حيث ان مجرد مساوات

السند لا قوله فيه آه اذ يفهم منه دعوى استلزام مجرد مساوات السند لكونه بحيث يلزم آه وهو انما يجب اليه بل

انما يصح اذا كان اشارة اليه وآخر كلامه حيث قال فيه لا يكون السند المساوي على اطلاقه آه يدل على ان ذلك القول

اشارة الى تقييد السند المساوي وهو ظ فلو احمل كلامه على هذا التردد لتنافى اوله وآخره ق ثم دليل كون الكلام آه

تقريره ان السند المساوي يفيد ابطاله لانه يلزم من دفعه دفع المنع وكلما كان كذلك يفيد ابطاله ق فهو عام باعتبار

باعتبار الصدق تقريره لا نسلم انه يلزم من دفعه دفع المنع لجواز ان لا يلزم من دفعه دفع المنع وان لا ينفك عنه د

فعه لان المساوات اع ومنهم من جعل المنع راجعا الى الكبرى دليل ما تقرير الدليل انما يلزم من دفعه دفع المنع لانه

متساويان وكلما كان كذلك يلزم من دفعه دفع المنع وتقرير المنع انه لا نسلم انه كلما كان كذلك آه انما يكون كذلك لو كا

ن المساوات مساوية للزوم وليس كذلك لان المساوات اعم منه وبهذا ما قرر شيخنا نلونا عليك في حكم بينهما

باللحوق ق عن اللزوم اي بالمعنى الاعم الذي هو امتناع الانفكاك مطلقا سواء كان لكشفها عن الذات او غيره

وذلك لان من تمام السبب لا محالة الا وان السبب الشي الا الواجب له انه فيتبع عدمه ارتفاع ذلك ولا

يرد ما قيل من ان دفع السند المساوي اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع المنع لجواز انتفاء السند با

تعدام علته وبقاء المنع بيقين علته فالشيوع على العلاقة لانا نقول انما يكون الامر كذلك لو كان المسبب العام هو

السند والمنع وليس كذلك بل هو عدم الانفكاك في وجود او عدما فلا يرد ما قيل وهو ظ كما لا يخفى ق على ان مجرد

آه حاصل الجواب بتغيير الدليل ق فيه في السند آه خلاصة النتيجة ق بادني تامل تغيير الدليل بان يبدل قوله

قوله يلزم بقوله لا ينفك او يراد من اللزوم عدم الانفكاك مجازا لكن الاول هو المناسب بما ذكره المحشي ق واما ما

يقال في اثره عصام الدين في قوله شرح ق بان يقال المعنى ان دفع احد آه لا يخفى ان كون هذا تحرير الدليل انه

انما هو باعتبار حاصله اذ هو حق فيه دفع احد المتساويين بهما بل مخصوص بدفع السند ويمكن ان يراد بالدليل ما

هو الدليل في هذا المقام من النظر الى السند وغيره ق بشرط كونهما آه قيد المحكوم به صفة المساوات

ق على تقدير تمامه اشارة الى منع الاستلزام مستندا بما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم كما قيل ق مطلق

اي سواء كان بشرط كونه مساويا للمحكوم به صفة المساوات اولا فيه ان دفع السند المساوي من حيث

انه سند ومقوي غير مفيد وفي حيث ذاته من قبيل الاعم الانتقال الى جهة آخر فيعلم نفي الخلافية للوجه هذا الصورة

الاقتصار على منعها ق مطلقا اما لو كان [illegible] قوله ما وجدته بخلاف مطلق في

سبق فانه يعني آخر فلو بيناه فلا مناه ببيانه فظهر فساد ما قيل في بيانه وجه التامل [illegible] يكون اشارة

الى دفع ما يتوهم من المنافات بينهما بان الاول مبني على الظ والثاني على الجواز وبان الثاني مبني على رأيه والاول

مستند الى القوم كون تاملا ببعضه ق ولكن آه اما وجهه ان الظاهر ان كلامه مبني على كلامه [illegible]

الشارح لان آداب المسعودي اعلى كعبا من الشارح ق فليتامل قيل لعله اشارة الى ان كلام الشارح لان آداب [illegible]

يحتمل ان يكون مبنيا على التحقيق من ان المساوات لا ينفك عن اللزوم وح لا يكون ما وقع فيه موافقا لما [illegible]

في الفوائد اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام الشارح لا لان آداب المسعودي لا يصلح للتأييد بما يرد عليه ما يرد

على الشارح فليس كذلك في كونه اعلى كعبا وانه اكثر تقويما من الشارح ق ويمكن ان يجاب عنه بان من اهل

الاعتراض المرد دبين الشقين ق بان السند المساوي آه حاصله ان السند المساوي الذي قالوا بان

بطلانه مطلقا مفيد في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فان كان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع

اشارة لما ذكره من آه فنقول قوله فهو لان المساوات اعم آه ان اراد ان اللغوية الاعم فمسلم لكن لا يجدي

نفعا لان المعتبر العرفية وان اراد ان العرفية اعم فغير مسلم لان السند المساوي في عرفهم ما يكون آه وان كان

تقييدا للسند المساوي فنقول قوله يلزم ان لا يكون دفع السند على اطلاقه مفيدا ان اراد به لزوم عدم كون

دفع السند المساوي بالمعنى الاخص اللغوي على اطلاقه مفيدا فلا نسلم انه خلاف رأيهم وان اراد به لزوم عدم

كون دفعه بالمعنى العرفي على اطلاقه مفيدا فلا نسلم انه يلزم من التقييد لان المراد بالمساوات المقيد المعنى اللغوي

وبالجملة ان كان قوله بحيث يلزم آه دليلا فالمراد بالمساوات العرفية وان كان تقييدا للمساوات فالمراد بها اللغوية

فلا يرد شيء مما ذكره المحشي على كل من التقديرين تامل ق وفيه انه آه حاصله انه لا يضر كونه واسطة اذ التعليق للحصر

الحصر والا فلا يرد الما ان يكون المباين او غيره كما الاعم [illegible] والاخص فحق علم ما ذكرناه انه

الغرض فيه [illegible] على الحصر بدون النظر الى الوقوع الا ان ذكر السند ذكر ما قيل وبه ما يصح لي [illegible]

بعض النظرين اما موافق لما ذكرنا وفي بعض نسخ [illegible] ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي

وتحقيق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا ينبغي ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد الى قوله فالاولى

وبالجملة [illegible] ذكر المباين او ترك الاعم وجه الاولى فلا ان المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائيا وتحقق

السند المباين غير معلوم فلا نقل الشيء ق فهو ظ المنع فكيف يرتكب القوم ق خارجة عنه وخروجه

عن الضابطة فكيف يصح [illegible] من الحصر البين البطلان كيف اقربه ق فالاولى آه من تتمة النظر اي اذا

لم يصح الحصر على كل من التقديرين فالاولى للقوم لتصحيح الحصر ان يعتبر السند الصحيح ويلغي فوالا

عن المباين واما قال فالاولى لامكان ان يعتبر والسند المطلق ويذكر المباين وتلحيض الحصر انه

اذا انما قالوا بالاولى ولا يذكروا المباين مع ظهور الايراد عليهم علم ان ليس المقصود الحصر فلا يقر

نحو الصورة المذكورة والسطح وبطن فوا الاعم من المباين قيل لا يخفى ان ما في الحاشية الاخرى من الايراد

يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحق في الجواب عن ان الحصر جواب آخر على تقدير ان مراد القوم

الحصر بان الحصر استقرائي ق من احد الجانبين في الاعم من جانب السند وفي الاخص من جانب الآخر ق فقط

لا حاجة اليه اذ لا يكون الاعم في الطرفين والاخص الا من احد الجانبين ولا يكون الاعم والاخص مساويا على انه موهم

لجوازه من الطرفين فيهما ق على ما يقتضيه متعلق باعتبارنا بناء على اقتضاء اعتبار اللزوم فيهما

في المساوات لكن في جانب الطرفين وفيهما في احدهما حتى يكون علاقة واحدة ق لكن ينفك آه وجهي الجواب

الذي عبارة عن الواسطة الاولى المذكورة في الحاشية الاخرى للشارح وفي بعض النسخ لكن لا ينفك بزيادة لا وهو

مبني على ان يراد لا ينفك احدهما فقط ... او يكون عينه فلا يكون الخروج ق وان انتفى آه
محمل التساوي على التلازم والا لم يكن السند الذي يكون اعم واسطة لانه يكون مساويا ق في احد الجانبين فقط
وبهذا امتاز عن الواسطة الاولى والسند المساوي وبقوله لكن لا ينفك عن الاعم والاخص وبقي في الايراد
الواسطة بحالها فغاية الايراد بالواسطة الاولى بعينه وبقي في الايراد بحاله بالواسطة ...
فقط فانه صور تنقيح ... في مادتين وجهين ق فخلاصة الدليل ان دفع احد هذين السندين لا ينفك
عن دفع المنع ق بالمنع المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم ق الظاهر في تقرير السؤال ...
قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي ق بقوله يدفع آه انما حصر دفع السند في المساوي ق باعتبار ...
المطوي تقريره يختص الدفع في السند المساوي لان السند المساوي هو الذي يفيد دفعه دفع المنع وكل ...
لكن لا يختص الدفع فيه وتقرير المعارضة ... الا ... وهو انه كلما كان الاعم ...
كالمساوي يختص الدفع في المساوي لكنه ... لانه يفيد دفعه دفع المنع كالمساوي وكلما كان كذلك يدفع فلا
يختص الدفع في المساوي ق ويجوز ان يكون نقضا ... [illegible]

[illegible]

دفع السند الاعم لا ... دفع المنع ... السند المساوي على نقل ... الاعتراض
منافيان ... وعليه ... ولو جعل معارضة يكون الجواب ... المنع الكبرى ... دليل ...
معارض تقريره ... كلما كان كذلك يدفع ... بالعلل ... ولو جعل نقضا يكون ...
توجيهما يتعلق ... الاعم والمساوي بان الاعم يجري ... الاجوبة ...
... لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كالاخص ... فقط ...
ق بعض الشيخ ... انه معارضة للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي ...
... ويجوز ان يكون نقضا اجماليا ... الدليل على التحقيق ... ق بناء على آه ... بالمنع فقط ...
... الدليل على التحقيق ... المنع ... تقرير قوله ... الجواب المذكور
على قوله بناء ق بان المراد آه اقول هذا في غاية الضعف لان الكلام ... جواز الاعم ... قوله في الجواب
على نقل ... ق او المراد ... بالنسبة الى الاخص ... ق وبهذا ... المراد ... الاضافي ...
... ق ما يمكن ان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكورة اما المشهور [illegible] اما مبنية على [illegible] الابطال مفصل وحاصله [illegible]

مسلما لكن [illegible] الامكان اولى [illegible] الاضرار [illegible]

لانه [illegible] ان يجعل قوله لانه [illegible]

[illegible] يجعل قوله والمنافقة [illegible] ويجعل قوله والمنافقة [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] مطلق من نقيض المقدمة [illegible] وجه [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون [illegible] فانه اعم مطلق من النقيض [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] النقيض [illegible]

[illegible]

والمادة في جميع الوجوه ان اريد المادة الحقوانية والاجلا ... والكرى

او يقال لا شيء الوسائط فاذا ارد نا ان نستدل على وجود الحيوان بان زيد ... وجوده

مستلزم للمطلق باي شيء المساوي له او الاخص منه فان عدمه على تقدير وجود الاخص منه او المساوي

له محال ووجوده مستلزم للمطلق وكون المال فيما لذا قلبه للخصم على النقيض وبالجملة ... كما كان

الخصوص المطلق او مساويا له لانهما مستلزمان ... عدم المساوي الآخر ومحالية العدم ... الاخص

منه او المساوي له الى غير ذلك نحو تلك الامثلة في المواضع الاوعية فارجع اليهما ووجود اي النقض

المفصلي وانما سمي به لحل المانع المنقوضة المحقة عن غيرها وعنه الملازمة اما ملازمة المحال لكونه معدوما

في الثاني وملازمة ثبوت المطلق لكونه معدوما في الاول مع بقاء تلك الصفة اي استلزام العدم لثبوت

المطلق او نقيض ل بان يوجد المساوي على تقدير عدم الاعم في الاول وبان يوجد الاخص او المساوي للاخص

او المساوي للمطلق في الثاني قوله وتلك الصفة معا بان لا يكون عدم الاعم لعدم الاخص المفروض فقط بل

لعدم الاخص الآخر ايضا في الاول فلا يوجد المساوي على تقدير عدم الاعم وبان لا يوجد اخص اخص المطلق

او مساويا له في الثاني فافهم واشار به الى ان ما سبق بيان القاء النقيض وبه يتوقف ان يكون النقض

التفصيلي ههنا مبنيا على التحقيق وفيه ان الظاهر في بعض النسخ وفيه انه للتفريع على مقدر وهو ان اسئلة

في النقض والمعارضة وفيه ايضا ان الظاهر آه اقول انما كان للتفريع دون الجزاء ولانه لا خفاء في ان يكون السائل

مستدلا لا سببا لعدم ورود المعلل مانعا فلا يحتاج الى اداة الشرط فيما اذا كانت الملازمة ظنية ان ثم والا فلا

ظنا عنده بان يكون نظرية معلومة او بديهية جلية على الاهمال الفارق قوله الجزئية حاصل المعنى في الصورتين

فلا يظهر مانعا وذلك اذا لم يكونا معلوم العدم كذا لكل قيل او على آه بان يقال المراد في الصورتين صرت مانعا

تعارض لا يكون المعارضة ... فيكون آه متعلق بالتوجيهين وعلى قلب قيل في هذا المعنى في قول المعترض

ان ... منع او منافاة في صدر الشرح من الوجوه المبينة في الحاشية واقوى منه واجلى كما قيل

بالمعارضة ... كما جوبوا اتفاق ... بان زيد ابن يوسف ومطلق قبل المنع لا النفع والتوجيه

بالطبع ... بتقوية المحتاج اليه على المحتاج على المناقضة لعدم احتياج الى النقض والترتيب انه

... البحث ارادة السبب من السبب ويمكن التوجيه بوجه آخر فافهم فكأنه قال يوافق الوضع

الترتيب الذي آه وعلى ان آه ابتناء على ان آه كما في اكثر النسخ وما في بعض النسخ بدليل على ان النقض يدل صريحا

على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها الثاني فانما

يتم ان لو كان الغرض من البحث ابطال الدليل وليس كذلك بل رد ما يدعيه الخصم ورد ما يدعيه الخصم انما يبطله

كما في المعارضة او يجعله غير ثابت بالدليل كما في اخويها وفيه نظر اما اولا آه وايضا لو تم ما ذكر لزم ان يكون

المعارضة متقدمة على النقض ايضا لانه لا يستلزم المطلق الا رد ما يدعيه الخصم بخلاف الاخيرين مع انه ... اي

بعد ما تنبهت على هذا اطلعت على ان بعض النسخ في اخر الحاشية ردية على ما فيها النقوض عليهم تأخير المعارضة عليهما ما دام المعلل

اقول بعد التقييد بهذا لا يقتضي ما تقرر عند علمهم تقديم المناقضة بخروج النقض والمعارضة آه لان معناه على ما آه

ما دام يكون التعليل في وسعه وفيهما لا يكون التعليل في وسعه تأمل بالطبع متعلق بتقديم متعلق المناقضة لاحتياج

الى الاجزاء المفروضة ولكل وجهة هو موليها اي لكل من المعترض وذكر ... بانه لو قدم النقض لوافق الوضع

الطبع جهة ... ولكل من اهل الكلمتين وجه هو موليها لنكتة في بعض النسخ بدله وهي رعاية الاختصار في النقض

والمعارضة بقوله في الصورتين صرت مانعا او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون كل منهما راجع

اي منفردة بمعينة انتهى ق على الوجه المناسب ولعل ما في بعض النسخ الذي نقلناه ق وكأنه اشارة الى [illegible] آه

قيل في الحاشية لو سلم ان مطلق ما نقل اشارة الى الوجه الاول وقوله [illegible] على [illegible] بجميع [illegible] وقوله

فنقول الكل اشارة الى الثالث ق ويؤيده ان الدليل معتبر في [illegible] تعريفه اما في تعريفات جميع الثلاثة الخ جميع

تعريفات الثلاثة فلا يرد ان في احد تعريفي المعاني [illegible] يعتبر الدليل ولكن [illegible] بين الآلة لسابق الكلام على

ما هو المشهور في تعريف المعاني [illegible] وانما قال ويؤيده [illegible] لانه يمكن حمل الدليل على ما يعم التشبيه [illegible] ق

ولو سلم ان [illegible] ان جريان المنوع الثلاثة في التشبيه [illegible] على [illegible] ذلك ولو سلم ان حمل الدليل على ما يعم التشبيه [illegible]

على التعريف والمثال واحد ق [illegible] لا يجري كثير نفع [illegible] لان الحكم [illegible] لا يتوقف نفسه على التشبيه وانما يتوقف

ازالة خفائه عليه وفي حصوله ولا يتغير [illegible] كونه مبينا ومثبتا اذ [illegible] الخفاء لا يلزم ان يكون [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] انتهى اقول [illegible] انما [illegible] التشبيه واما اذا امتنع كما يمتنع الالتزام [illegible] فلا [illegible]

الوجه [illegible] كثير نفع ق [illegible] في بعض النسخ بالعامل ق لا يصح ان يتعلق آه [illegible] فقط [illegible]

البيان [illegible] بناء على ان البيان [illegible] فلانه [illegible] مع ذلك القول ما يعود [illegible] قوله ان كنت [illegible]

فقوله [illegible] آه [illegible] ان لو حفظ معه ما يعود يكون التفسير فاخراج المفسر [illegible]

مع الذي ذكره في المفسر ق اما [illegible] بان يقول ق يعني [illegible] المراد [illegible]

التعلق الذي [illegible] ان المراد به هذا المعنى ق يمكن [illegible] آه [illegible] بهذا المعنى لانه [illegible]

وانما قال لا [illegible] دون [illegible] لانه يجوز ان يكون [illegible] الا [illegible] التفسير [illegible]

يدل على انه [illegible] ق فتدبر لعله اشارة الى ان [illegible] الوجه الاول

على المعنى [illegible] والنفس

ولا [illegible] لان الاتحاد في جزء الاعادة والتاسيس [illegible] ق ليس من مقاصد الفن لانه سالبة

والمقاصد لا تكون سالبة بل موجبة ق لكن التوجيه الاول وهو حمل ما سبق على المقاصد ق كطلب آه والمعنى

[illegible] والنفس على تقدير ان يكون المراد من المانع في قوله فمنع الصور [illegible] آه مطلق [illegible] ق بان ثبوت

الشرع موقوف آه لانه موقوف على ثبوت النبوة وثبوتها يتوقف على [illegible] الانبياء [illegible] بانهم مرسلون [illegible]

الاحكام على [illegible] الله [illegible] ولا يتأتى ذلك الا بان يخبرهم انهم مرسلون وبالاحكام [illegible]

باخبار الملك [illegible] عن كونهم صادقين [illegible] والاخبار والامر كلام [illegible]

يكون [illegible] قطعا ق ومنها ثبوت الكلام ومنها الايمان بوجود البارئ تعالى وفي [illegible] النص [illegible] بثبوت النبي

بل لانه معجزة ق انما يتوقف على ثبوت الكلام النفسي آه لان علم الانبياء انما يحصل [illegible] بان يخلق الله

علما ضروريا [illegible] او في الملك [illegible] ان يخبرهم انهم مرسلون والاحكام او يصدقهم بان يخلق

المعجزة حال [illegible] فلا يتوقف على الكلام اصلا وهذا هو وجه ما في بعض النسخ ق دون الكلام النفسي

تحقيقه [illegible] الله تعالى ق وهو الكتاب [illegible] الاحكام المفادة به والا لزم توقفه على نفسه ضرورة ق فلا يتوقف ثبوتها

آه قد عرفت [illegible] ان [illegible] فلا [illegible] ق يدل ظاهره

[illegible] فان ظاهره لا [illegible] ان يكون [illegible] على صورة الآية [illegible] ق وفيه [illegible]

[illegible] ق [illegible] ق لكن الكلام فيه لطافة ايضا ق وانما منعه المعتزلة وهو [illegible]

[illegible] منهم ق كما يجيء في [illegible] المتعلقة بقول الشارح ان الكلام مركب آه [illegible]

[illegible] الكلام صفة [illegible] يكون المتكلم عندهم هو [illegible] ق [illegible] ق [illegible]

وهو ان الكلام صفة ازلية له تعالى ق [illegible] اجاب [illegible] ق بان المراد ما هو المذكور آه ورد عليه [illegible]

كونه حجة لا يدل على ثبوته اصلا فضلا عن ان يدل على ان الكلام … قوله اذا اريد بالحد الاكبر الصغرى
وبالدلالة الالتزام واما اذا اريد به الحد الاوسط اعني الاتحاد اليه تعالى … السببية فقد … على ان المراد
بالدلالة السببية ما جعل الحد المخصص للكلام في هذا المقام والا يجعل المخصص ان الصغرى … على ان الصغرى
فالمراد من المطلوب لان الشارح اراد بالدليل الصغرى فقط فكيف يجعل منع الكبرى … التخصيص … والقضايا
… الاوسط …
لا وجه لان يريد انه بالدليل الصغرى فقط فيورد عليه الايراد و الكبرى ممنوعة وسنده ما ذكره … لا يحتمل
ان يكون آه ويرشد الى هذا المنع ما سيأتي من النقض بالخلق فانه من الجائز ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلي …
له دون تنبيه اي ان هذه الكلية لا تتم فلو قال انه لا يحتمل ان يكون كالخلق والقدرة آه لكان مشيرا الى هذه الى قوله و
ولكان نقول آه اشد دفع ما يقال مع قطع النظر عما اجاب به في الحاشية مبني على تسليم ان المراد بالدليل … حاصله انه … لو كان
نفس الكبرى المطوية كما يستند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له تعالى واما لو كان كما يستند اليه تعالى فهو صفة بدون اعتبار الا
ازلية فلا يتم والشارح بنى الامر على الثاني وترك الاول الاظهرية بالمقايسة وبما ذكرناه ظهر ان تورد منع الثاني بالعكس وكذا قوله وترك آه
مستدركة في هذا المقام و والشارح بنى الكلام آه اي الشرح في و على احد الاحتمالين وهو الاحتمال الاول لانه يشعر
قيد الازلية والاخير يكون عين ما اجاب به عن الشارح في الحاشية ويمكن ان يقال المعنى مقصوده بقوله … دفعه
بتقرير آخر غير ما في الحاشية بل دفع ما يتوجه الى الشارح وهو انه يجوز ان يكون الكبرى آه فلم بنى الكلام على احد الاحتمالين
حتى … فاجاب بما حاصله انه وان بنى الكلام على احد الاحتمالين الا انه ترك الآخر بالمقايسة
فكما ذكره وعلى هذا لا اشكال … فيما يعترفون من … و بالمقايسة لا يخفى ان فيه …
الالتزام على منع الكبرى وبالعكس … وهو الظاهر …
الامر بالتأمل او بما ذكرناه في التحقيق او … و غير لائق … الثالث فان الثالث …

في ثبوت الذات تعالى وفيه ان ذكر التوجيه … في الصفات ما امكن كما حقق في محله و ما لا دليل
عليه يجب نفيه قال … ان يكون … وانه سفسطة و على ما قالوا
اشارة الى انه غير … الدليل الملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر
… وعدم حضور الدليل … معلوم بالبديهة لا بانه لا دليل عليه … على ما قال …
كونه … جريان نفي … الملزوم يستلزم نفي اللازم … في سبعة وهي العلم والقدرة والحياة
والارادة والسمع والبصر والكلام عند الشيخ الاشعري و او ثمانية بزيادة ما ذكرناه مع التكوين عند الشيخ ابي منصور
الماتريدي و ولا يبعد ان يقال آه لكن للكلام … ان يقول انه … يلزم ان يكون صفة تعالى موجودة ازلية
وليس كذلك عقلا ونقلا دون ان يقول … يلزم ان يكون للواجب صفة موجودة ازلية آه و ليسقط الكلية المذكورة
اذ … ان الدليل مستلزم للحد … تقرير ان يكون المنع وارد على الالتزام بانه … الازلية في الكبرى
المطوية كما سبق لان الازلية آه في الحد … كالعلم … في الكبرى فلا يتوجه على المنع
على تقدير ان يكون المنع وارد عليها بان اخذ الازلية فيها كما سبق … لان ما يراد بالازلي في الحد يراد به
في الكبرى اذ هي الدليل على الشكل الاول ويلزم ان يكون … محمول النتيجة فاي معنى اريد بالازلي في الحد يراد
به في الكبرى و بمعنى القديم وهو الموجود الذي لا بداية له و بل بمعنى اعم منه وهو ما لا بداية له سواء كان موجودا او لا
اما منع للتقرير … تسليم ان المراد بالازلي المعنى الاعم انما يكون كذلك لو … الكلام في الصفات …
و اما ما يراد … لان الازلي في كلامهم بمعنى القديم حيث عد الكلام في الصفات الثبوتية وجعل … الازلي
… هو هنا لكن لا يخفى ان في كونه … للتقرير خفاء فافهم و ايراد له … المنع على كلام … على تقدير
… آخر وهو … ان يكون … الازلي كالخلق والترزيق … لكن … بالمقايسة للاول

هو وجه ق وانت تعلم أنه موضح للاحتمال في احتمالي ملاذكره اولا وعليه يبقى للاحتمال الثالث وما ذكره ثانيا بالعلاوة فا

فهم ان كنت ذا فهم ق يدل على ان آه ق وجهه اشتمال على خلق الكلام القائم بالغير صفة ومعنى وهو لا يأتي غريبا

بثبوته الازل ولو كان المراد في الازلي المعنى الاعم كان يشير اليه الاحتمال الثاني وبمثل هذا ما ذكره ثانيا لا يشمل

ومن عليهم متعقب بان الدال على الازلي آه هو وجه النقض لا نفسه تحلوقال وانت تعلم ان النقض

بالوجه الذي ذكره لكان اولى ق باثبات المقدمة الخ وهي الاستلزام او الكبرى ق بناء على ما سلفه من الدليل

يدل على ان الكلام صفة ثابتة له في الازل فانه يدل على انه صفة له قائمة بذاته قول ان قيام الحوادث به ممتنع

فلما دل على الصفة ثابتة له تعالى دل على انه ازلي ايضا كيف لا وقد بين قبيل هذا التقرير يثبت المقدمة الحمد لله سواء كان

الاستلزام او الكبرى فافهم ان كنت ذا فهم ق الى منعه امتناع لزوم قيام الحوادث به تعالى ق

بل هو اول ما الوجود لان دجيه فيما نحن فيه اول بحث بان هذا الدليل يدل على ان الكلام صفة له تعالى (واما ما

ما مبناه ق ولذا الحال ما لكون الوجود لان دجيه اول بحث ما مبناه الحسنى الى التحرير الموضع آه على الوجه الذي كرد

حتى هو في البحث كما ينبغي ان يفهم اليقا ق واما قبله جواب سؤال مقدر ونقريره فاذا لم يكن ما نحن فيه موجودا

جودا في استناده اليه تعالى محال فاجاب بقوله واما قبله آه ق المجدد ذاتي على السؤال لان ما نحن

فيه ليس كذلك ق على ان الشيء لذاته آه حاصله وانما سلمنا انه يلزم قيام الحوادث على تقدير ان لا يكون

كلامه صفة في عينه لكن لا نسلم الشيء لذاته يوجد عند الملازمة ق وان لا يتم الكلام اما اثبات المقدمة

لان اصلية الحقيقة وفرعية المجاز لا يستلزم كون اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة لجواز المجاز ق ذاته آه

اذ لا يستلزم اي لان ما اه الى دفع المنع ق السند المذكور وهو جواز المجاز ق وذلك اما يكون الاحتمال

مبنيا على فرض الاشتراك او التوهم ق كالاشتراك والنقل ولا منع ان هذا لا يحصل الا للتسليم للمنع

[illegible]

يمنع لا لا ينتهي الا بالتوقف بان الحقيقة ثم لو كان يحكى المتكلم بالكلام بمعنى الاتصاف به مستلزما انه حقيقة الحصلي

لو كان لا مسلم بمعنى ثبوته يكون باعتبار كون الاتصاف ق بمعنى الاصل الا ان الشأن لها انه ق بمعنى الواجب آه اولى

الشيئين باعتبار كونه وعنه الثاني والفرع ما يبنى عليه فلا يجوز ان يكون بمعنى القاعدة اذ لا معنى لقولنا لان الحقيقة

قاعدة ولما تعين قاعدة ق بهذا المعنى الواجب وحاصل الكلام آه فيه فيجب بان الحقيقة راجح فلا يعدل عنه

بلا صارف ق وما لهما واحد اما لكون الاصل بمعنى القاعدة او بمعنى الواجب ق لكن الثالثة اظهر لانه لا يكون

في عبارة المحصل مسامحة بخلاف ما لو كان بالمعنى الاول فانه يحتاج الى الثاني وهل بالجملة كما اشير اليه ق ظهره

عوى قوله حيث نفى احتياج ارادة الحقيقة الى دليل كما لا احتياج الكلام مستلزما ذاته حقيقة الم

والمقدمة انه هو الثاني لا الاول ثم المرعى ثم فرع على الاحتياج الاول لعدم احتياج الثاني ذا ما ق قوله

لكنها آه ايضا منظور فيه فافهم ق ليكن لا آه الخ فلا يتفرع والفهم راجع الى عدم الحاجة لكن الثاني انما

باعتبار الدليل هنا ق على اصالة الحقيقة لانه دليل عليه لا حاجة الى الدليل اما البداهة فينا فيه قول اني

يكون كل لو كان علة لما احتاج الى الدليل بديهيا فان ثم والا فلا ق وحج لا دفع آه لان المقدمة

المقدمة تثبت بمجرد ان الحقيقة اصل ودليل ذو فرع فلا يحتاج للدليل الى الحقيقة وايضا لا يستقيم الحصر المستفاد

من ان الدليل اذ على التحقيق للحقيقة ايضا دليل وهو ان الحقيقة آه الا ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى

لا يكون على ابطال زعمه

هذا الدليل وحاصل نظر المحشي في هذا المقام انه ان يتم قوله فلا يحتاج على ظاهره من دعوى البداهة

فلا يتفرع على اصالة الحقيقة ق وان صرف خلافا آه تم لا يخفى ان عدم القرينة لا يختص بما اذا

من القرائن

صرف عن الظاهر فانه صرف ق وتم بعض ما قبله لانه وانه بحتج اليه الا انه لا يخلو عن التوضيح

قوله قوله

عبارة الدعوة وحاصل ق بمعنى الضعف لعدم جمع بين الكلام حقيقة الحقيقة عنه بيان ان اصل ان الراجح فلا يعدل عنه بلا صارف صح

لا ثبات احتياجه الى دليل فالدليل الثاني ... لاحتياج لا دليل فيما قيل الضرب بخلاف هذا الدليل ان ازيد مستدل الكلام ذاته محتاج حقيقة فانه يحتاج لا دليل لانه دعوى فاعرفه

اذا اطلق بعدم التوضيح بان الحقيقة اصل الدليل بعدم الاحتياج الى الدليل البداهة فتدبر ... منه

ق لذلك اشارة الى الايراد الثاني او الجواب كونه مع الايراد … يمكن عرفت دفع الاول ويمكن
ان يكون وجه المسامحة احتياج النفي بواسطة قولنا لا يعول عليه بلا صارف … دون الحقيقة اى
لا يثبت ان الكلام مسند الى ذاته تعالى وهو ظاهر عن تامل فانظر ان … جعل الحمل … عن …
للحقيقة لا يعول عليه ويجعل ما ذكر من النفي برد بطلانه ولكن ان يجعل ذلك …
المذكور اشارة اليه فيما سبق حيث ضمه مع انه زائد على المقصود هناك فافهم فانه دقيق ق قال السيد آه
اشارة الى ان هذا النفي … بل اما من السيد قدس سره ونبه على ان فيه المسامحة او …
غيره ونقله ورد عليه ق اى اشارة الى ما ذكرناه من الايراد لا الى ان في النفي …
لاثبات عين ما قال السيد وفي النفي … مصرحة بالشارح ومشيرة الى الايراد ق
استدلال اما على المنفي منه الحقيقة او على بطلان السند على ما سبق من الاحتمالين ق بالاصالة للحقيقة وترتبه
اى زمن النفي … بالاصالة المصاحبة لانتفاء الصارف عنه آه يعني ان هذا القيد مراد في الدليل
ق لا يفيد الا الظن آه لاحتمال وجود الصارف وان لم يظهر بالمجيء وهو المنفي منه الحقيقة
او بطلان السند في المطالب اليقينية لان اهل الحق لا يصح الحمل على المعنى المجازي في المطالب
اليقينية لكونه من الحمل الكلامية المطلوب فيها اليقين … فلا بد من ان يكون مقدمات دليله يقينية
على ان ق افاد به الظن آه اما اذا كان المدلول لا على المنفي منه الحقيقة فلظهور … احتمال
الصارف عن الحقيقة … ولا صارف عنها ظاهرا باللفظ …
الكلام بحسب التعلق فيما لا يزال على … ما ذكره … التكوين من انه امر واحد

… على بطلان … السند فيهوا انه ظ …

ظاهر الا ان يعنى الظن … ابطالا فلهذا ينبه ق على ما عرفت حيث قال
… فما حيث قال وذلك لان اللحن مشترك بين … فليس … اذ لا دخل
لوجود المشتق … الاخرة … فائدة هذا التعليل المنفي منه او بطلان السند فافهم ان
كنت ذا فهم ق حتى يقال … عصمة الدين ق ولهذا معنى آه في بحر … انه قاعد فيما سبق فلا
… في ما … الشرح هنا ق الا باعتبار المحكوم عليه اما المحكوم في المطلوب موضوع كان
… لا المحكوم عليه الصغرى لانه ح يشمل … الثالث والرابع بلا … توهل
الكلام مسند الى ذاته تعالى حقيقة وكل مسند الى ذاته تعالى … فهو صفة ازلية فينتقض بان
الخلق مسند الى ذاته حقيقة آه فهذا عين الاول يعني انه لا … الا باعتبار المحكوم
عليه وهو الكلام ق الا باعتبار الجزء المكرر آه هذا … حيث اعتبر الاتحاد فيها
سبق … النفي … ولعله سهو من الناسخ ولفظ ما عن … وفي بحر … الكلام في الجزء
المكرر … بمثال في المثال المذكور لو لم يكن ازليا … مسند اليه تعالى لكنه مسند اليه الكلام
فالكلام ازلي فينتقض بانه لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند اليه تعالى لكنه مسند اليه تعالى فكان
الخلق ازليا فهذا الدليل عين الاول يعني انه لا … في الجزء المكرر ق وعلى هذا التقرير
… فيما عرفت فيهما ان هذه … غير موجه … كلا … على ان الاتحاد …
باعتبار … حتى يتصور … ق فاعترض المصنف ضرورة امتناع تحقق النقيضين في
… متفق على ان الله متكلم بالكلام انما الخلاف في تحقيق كلامه وحدوثه وقدمه كما يتفق عليه

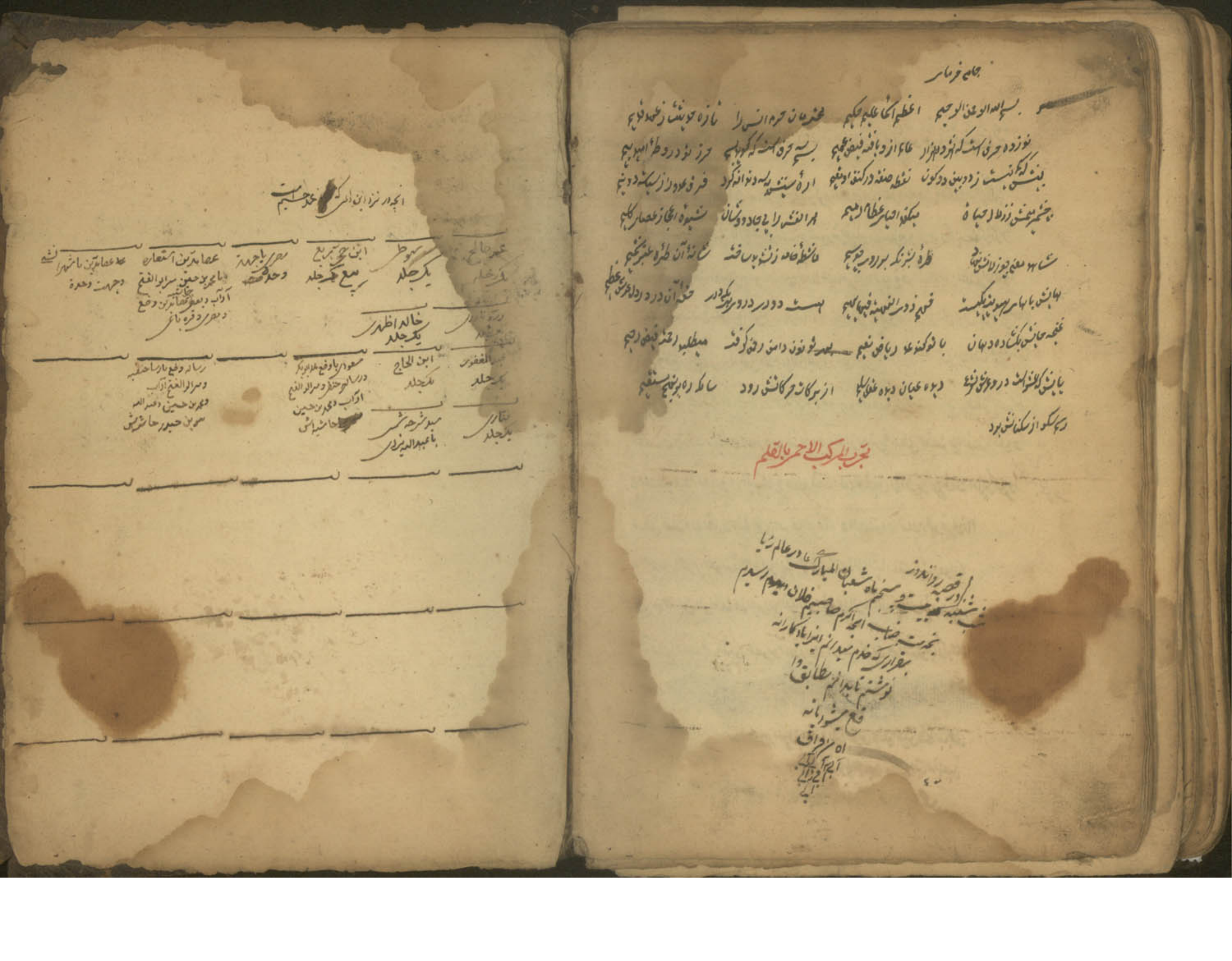


ق في صغرى القياس الثاني فقالوا كلام الله تعالى معنى واحد بسيط قائم بذاته قديم فلا
نزاع بينهم وبين المعتزلة في حدوث الكلام اللفظي انما نزاعهم في اثبات الكلام النفسي و
عدمه ق والحنابلة في كبراه يعني الكبرى ذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف واصوات و
[illegible] قديمة ومنعوا ان كلما هو مركب من الحروف المترتبة فهو حادث قال بعض جهلة
الفضلاء بل قال بعضهم بقدم الجلد والغلاف فلك ما بالهم يقولوا بقدم [illegible]
ثب وبالجلد وصانع الغلاف وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي
رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى النفسي لكن لا يخفى ضعف هذا
التوجيه بناء على منع الحدوث من الحنابلة في مقام النقض من تلخيص التنبيهين فلا
[illegible] منع اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب كما قال الحلبي [illegible]

[illegible]

يجوز تكفيره اصلا كيف وهو مذهب اكثر الاشاعرة ما خلا المعتزلة ومع تكفيرهم وما علموا الدين من
الموقوفين كلام الله تعالى حقيقة اى بمعنى كونه دالا على ما هو كلام الله حقيقة لا ... الصفة ...
تعالى وكيف يصح انه من ضروريات الدين مع انه خلاف ما نقل عن الاصحاب لكن ... مولانا جلال الدين الدواني
وان ابطاله لا يليق ايراده ولعلها اوردناها ق لا خطأ من قضاء الدين ...
قيل ق او وجوب تولية اللاحق وهو بمعنى اللفظ فلا فرق بين النسختين في المعنى ق في بعض الكتب الكلامية
في شرح العقائد النسفية للمحقق التفتازاني في بعض النسخ ق نحو المعارضة آه نحو ان ق في ابطال الحكم
النظر في الاستلزام لبطلان الدليل لان ابطال الدليل اتى منه الدليل على بطلانه وهو عين النقض ق لا كونه
في قوته بمعنى التلازم بلا ان دعواهم استلزام كلي واحد للآخر ق كما في ذلك انه في كل المعارضة في
المعقولات كالنقض في ابطال الدليل وانما كان كالنقض لان مستلزم المستلزم للشيء مستلزم له
ق لا التلازم اما اللزوم من الطرفين لان لفظ القوة ما جاء بمعنى التلازم الا في اصطلاح المنطقيين
على ما قال عصام الدين في حواشي شرح الشمسية ق كما في قول الامثال المنع ق ولقائل اما على قوله اي
بناء اي قوله وتحقيقه ... الغرض محل البحث من نسخة القائل ق جعل الادلة آه ان وقوله بل على الحق ...
وجعل الادلة عطف على ان وقوله بل على ان آه ... نجد بها ق والبطلان بحكم آه يعني انه هو المقصود
من ايراد هذه المسئلة فان المقصود دفع سؤال يمكن ان يورد وهو انه في المعارضة يلزم التناقض بين
المتناقضين لان دليل المعلل غير مسلم فيلزم تسليم المدعى لان الدليل ملزوم له وحاصل الدفع ان المعارضة
في العقليات كالنقض في ابطال الدليل لانه ملزوم ... لو لا ان ... في النقليات فلكون ... ليست

ليست ملزومة للاحكام ... فيلزم ... لو لا ان فلا يلزم التناقض بين ... بالتفتيش ...
من المعارضة ق محل البحث اما الثاني فلما ذكره الشارح ان اللزوم معتبر في مطلق الدليل لكن
بين اليقيني والامارة ان اليقيني بمادته وصورته يقتضي الاستلزام والامارة ليست كذلك ...
كان بحسب ... الاستلزام او باعتبارها فقط على ما صرح به المحشي في حواشيه على شرح المختصر الاصول
وشرح العقائد لانه ... جميع المعارضات كالنقض الاجمالي واما الاول فلجواز ان يكون كل منهما
يقيني وقطعي ق يجاز بان يحمل الادلة على التاكيد واعني تحقيق الكلام آه ق على الانشاء بمجرد الانشاء
عليه تعالى ق لما لم يكن الربط بالواو وجه وهو ليس بضعيف وفي بعض النسخ او عطف القصة على
القصة من غير ملاحظة الاخبار والانشاء وفيه نظر اذ يعتبر في عطف القصة على القصة التعدد
في المعطوف والمعطوف عليه كما في عطف قصة المؤمنين الآخرين على قصة الذين كفروا
عطف الجملة ولا تعدد هنا الحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام
واصحابه الكرام بعونه تعالى وهدايته تم غب كتابة الحاشية المنسوبة الى مولانا
محمد بن حسين الواقعة على الميرابوالفتح الواقع على الرسالة الحنفية الواقعة في علم
الآداب والله خير الناصرين عصر يوم الاربعاء اربعة عشر من الشهر المبارك جمادى
الاول من سنة [illegible]
غفر الله لنا ولهم ولسائر المسلمين ... عامة وللناظرين وللداعين للكاتب بحق
سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد


جامی فرماید
بسم الله الرحمن الرحیم اعظم اسمای علیم حکیم
محرمان حرم انس را تازه چو بشنید ز عهد قدیم
نوزده حرف است که هژده هزار عالم ازو یافته فیض عمیم
تجربة المركب الأحمر بالقلم



